الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية
وزارة التعليم العالي والبحث العلمي
جامعة محمد بوضياف بالمسيلة

كلية: العلوم الاقتصادية والتجارية وعلوم التسيير
ميدان: العلوم الاقتصادية والتجارية وعلوم التسيير
قسم: العلوم الاقتصادية
تخصص: نقدي وبنكي

مذكرة مقدمة لنيل شهادة الماستر أكاديمـــي

تحت عنـــــوان

دور التحفيز الضريبي في إنشاء وتشجيع المؤسسات الصغيرة والمتوسطة

من إعداد الطلبة:
- خشاشي محمد
- بن سالم عمر

تحت إشراف الدكتور:
- لخضر لقليطي

لجنة المناقشة:

.....	جامعة المسيلة	رئيســا
.....	جامعة المسيلة	مشرفا و مقررا
.....	جامعة المسيلة	ممتحنا

السنة الجامعية: 2020-2021

** كلمة شكر **

ربي أوزعنا أن نشكر نعمتك التي أنعمت علينا و على والدينا و أن نعمل صالحا ترضاه و أدخلنا برحمتك في عبادك الصاحين.

نحمد الله عز وجل الذي رزقنا من العلم ما لم نكن نعلم ؟ و أعطانا من القوة والمقدرة ما نحتاج إليه للوصول إلى هذا المستوى، وما توفيقينا إلا بالله

و نصلي ونسلم على خاتم الأنبياء والمرسلين، صاحب الخلق العظيم محمد صلى الله عليه وسلم الذي أدى الأمانة و بلغ الرسالة، و نحن على ذلك من الشاهدين نتقدم بأزكى عبارات الشكر إلى

الأستاذ المشرف لقليطي لخضر على كل نصائحه وتوجيهاته القيمة رغم كل انشغالاته.

إلى كل أساتذة كلية العلوم الاقتصادية وعلوم التسيير بجامعة محمد بوضياف بالمسيلة.

إلى كل من ساعدنا لإنجاز هذه المذكرة لنيل شهادة الماستر سواءا من قريب أومن بعيد و لو بكلمة طيبة أو دعوة صادقة أو ابتسامة مشرقة .

الملخص:

يعتبر النظام الضريبي الإطار الذي ينظم مجموعة الضرائب والمتناسقة ويتم تحديدها استنادا إلى أسس اقتصادية ومالية في ضوء اعتبارات سياسية، اقتصادية وإدارية.

وفي ظل تزايد التزامات الدولة بصفتها المتداخلة ويتبع ذلك من ارتفاع نشاطاتها العامة، كان لا بد من فتح المجال أمام قطاع المؤسسات المصغرة وإدماجه كشريك في مجال التنمية الاقتصادية، وعليه سعت الجزائر إلى تفعيل وخلق المناخ الملائم لنمو قطاع المؤسسات الصغيرة والمتوسطة، وذلك بتهيئة المحيط الاقتصادي والمالي لهذه المؤسسات ، ومنه المحيط الضريبي، وهذا إما الضريبة من تأثيرات مباشرة وغير مباشرة على نشاط قطاع المؤسسات المصغرة بإدخال تعديلات على النظام الجبائي ومنح مجموعة من الامتيازات الجبائية في إطار قوانين دولية بغية تحفيز المؤسسات الاقتصادية بهدف تحقيق النمو الاقتصادي.

الكلمات المفتاحية: النظام الضريبي، المؤسسات المصغرة، التحفيز الجبائي.

Résumé :

Le régime fiscal considéré comme une partie qui peut résumer l'ensemble des taxes intégrées et harmonisées, Et, on peut la séléctionnée selon les bases économiques et financières à la lumières des considérations politiques, économiques et administratives.

Et sous la lumière de l'augmentation des obligations du gouvernement c'est – à-dire l'Etat, par caractère qu'est compliqué, aussi suivi par des activités générales, Il devait être ouvrir le champ en face les sociétés miniatures, puis l'intégré dans le domaine du développement économiques, C'est pour ça l'Algérie cherché de créer un climat favorable pour grandir et développer le secteur des sociétés miniatures et moyennes à travers la création d'un entourage économique et financière pour ces sociétés, puis l'entourage de taxe, Et celle- ci, sois pour le taxe par des influences directes et indirectes sur l'activité des sociétés miniature, en s'appuyant par l'entrée des modifications sur le système financière

Et lui donne un groupe des privilèges dans un cadre juridique de gouvernement pour encourager les institutions et les sociétés économiques dans un but de réaliser la croissance économique.

فهرس المحتويات

محتويات البحث

الاهداء

تشكرات

الملخص

محتويات البحث

قائمة الجداول

قائمة الأشكال

مقدمة عامة ..... أ . د

الفصل الأول: التحفيز الجبائي، ماهيته، أهدافه وأشكاله

تمهيد 6

المبحث الأول: الإطار النظري للضريبة 7

المطلب الأول: ماهية النظام الضريبي 7

المطلب الثاني: مفهوم الضريبة ومقوماتها 8

المطلب الثالث: قواعد الضريبة وأهدافها 12

المبحث الثاني: ماهية التحفيز الجبائي أنواعه وخصائصه 15

المطلب الأول: تعريف التحفيز الجبائي 15

المطلب الثاني: خصائص التحفيز الجبائي 16

المطلب الثالث: أنواع التحفيز الجبائي 16

المبحث الثالث: أهداف التحفيز الجبائي وأشكاله 18

المطلب الأول: أهداف التحفيز الجبائي 18

المطلب الثاني: أشكال التحفيز الجبائي 18

المطلب الثالث:شروط نجاح سياسة التحفيز الجبائي 23

خلاصة الفصل 24

الفصل الثاني: المؤسسات المصغرة وأثرها في التنمية الاقتصادية

تمهيد 26

المبحث الأول: ماهية المؤسسات الصغيرة والمتوسطة 27

المطلب الأول: تعريف المؤسسات الصغيرة والمتوسطة 27

المطلب الثاني: وظائف وخصائص المؤسسات الصغيرة والمتوسطة 29

المطلب الثالث: أهمية المؤسسات الصغيرة والمتوسطة 30
المبحث الثاني: الدور التنموي للمؤسسات الصغيرة والمتوسطة 32
المطلب الأول: ميزات المشروعات الصغيرة والمتوسطة ومجال نشاطها 32
المطلب الثاني: مدى مساهمة المؤسسات الصغيرة في التنمية الاقتصادية 33
المطلب الثالث :المشاكل التي تواجهها المشرعات الصغيرة والمتوسطة 34
المبحث الثالث: هيئات دعم و تشجيع المؤسسات الصغيرة والمتوسطة 36
المطلب الأول: الوكالة الوطنية لتطوير الاستثمار و الصندوق الوطني للتأمين عن البطالة 36
المطلب الثاني :الوكالة الوطنية لدعم تشغيل الشباب (**ANSEJ**) 37
المطلب الثالث:الوكالة الوطنية لتسيير القرض المصغر (**ANGEM**) 38
خلاصة الفصل 40
الفصل الثالث: دراسة حالة الوكالة الوطنية لدعم وتشغيل الشباب
تمهيد 42
المبحث الأول: تعريف بالوكالة الوطنية لدعم تشغيل الشباب **(Ansej)** 43
المطلب الأول: نشأة ومهام الوكالة الوطنية لدعم تشغيل الشباب 43
المطلب الثاني: الهيكل التنظيمي لوكالة تشغيل الشباب 45
المبحث الثاني: الإعانات التي تقدمها الوكالة الوطنية لتشغيل الشباب وشروط الحصول عليها .. 48
المطلب الأول: شروط إمكانية الاستفادة من الإعانة 48
المطلب الثاني: الإعانات المالية 48
المطلب الثالث: الإعفاءات الجبائية والشبه الجبائية الممنوحة من قبل الوكالة 49
المبحث الثالث: تقييم الحصيلة الوطنية لنشاط الوكالة الوطنية لدعم وتشغيل الشباب بالمسيلة . 51
المطلب الأول: دراسة حصيلة الوكالة الوطنية لدعم تشغيل الشباب بالمسيلة في قطاع الصيانة . 51
المطلب الثاني:دراسة حصيلة الوكالة الوطنية لدعم وتشغيل الشباب بالمسيلة في قطاع المقاولة 52
المطلب الثالث:دراسة حصيلة الوكالة الوطنية لدعم تشغيل الشباب بالمسيلة في قطاع الفلاحة 54
المطلب الرابع:دراسة حصيلة الوكالة الوطنية لدعم تشغيل الشباب بالمسيلة في قطاع الخدمات 56
المطلب الخامس:دراسة حصيلة الوكالة الوطنية لدعم تشغيل الشباب بالمسيلة في قطاع الحرف 57
خلاصة الفصل 59
خاتمة عامة
قائمة المصادر والمراجع

قائمة الجداول

قائمة الجداول:

رقم الجدول	عنوان الجدول	رقم الصفحة
(01)	تعريف المؤسسات الصغيرة والمتوسطة في الجزائر.	28
(02)	يوضح تخفيضات معدل الفائدة.	48
(03)	يبين حصيلة نشاط الوكالة الوطنية لدعم تشغيل الشباب بالمسيلة في نشاط الصيانة للفترة 2008- 2014.	51
(04)	يبين حصيلة نشاط الوكالة الوطنية لدعم تشغيل الشباب بالمسيلة في نشاط المقاولة للفترة 2008- 2014.	52
(05)	يبين حصيلة نشاط الوكالة الوطنية لدعم تشغيل الشباب بالمسيلة في قطاع الفلاحة للفترة 2008- 2014.	54
(06)	يبين حصيلة نشاط الوكالة الوطنية لدعم تشغيل الشباب بالمسيلة في قطاع الخدمات للفترة 2008- 2014.	56
(07)	يبين حصيلة نشاط الوكالة الوطنية لدعم تشغيل الشباب بالمسيلة في قطاع الحرف للفترة 2008- 2014.	57

قائمة الأشكال

قائمة الأشكال:

رقم الشكل	عنوان الشكل	رقم الصفحة
(01)	يوضح المشاريع المقدمة في قطاع الصيانة خلال الفترة 2008- 2014	51
(02)	يوضح المشاريع المقدمة في قطاع المقاولة خلال الفترة 2008- 2014	53
(03)	يوضح المشاريع المقدمة في قطاع الفلاحة خلال الفترة 2008- 2014	55
(04)	يوضح المشاريع المقدمة في قطاع الخدمات خلال الفترة 2008- 2014	56
(05)	يوضح المشاريع المقدمة في قطاع الحرف خلال الفترة 2008- 2014	58

مقدمة عامة

تمهيد:

تطور مفهوم الضريبة باعتبارها مورد هام لخزينة الدولة نتيجة لتطور أدوار الدولة في النشاط الاقتصادي بعد أن تخلت عن الأفكار الحيادية في خططها الاقتصادية، وذلك من خلال الاعتماد على الآليات الملائمة لإدارة السياسة الاقتصادية العامة بهدف تحقيق التنمية الشاملة، فلم يعد دور الضريبة يقتصر على تحقيق المردودية المالية فحسب بل تعداه لتصبح أداة من أدوات الضبط الاقتصادي التي تتدخل الدولة من خلالها لتحقيق الأهداف المرغوبة.

وقد سعت الدولة الجزائرية إلى محاولة دعم نشاط المؤسسات المصغرة، وقد ظهر توجه الجزائر لتشجيع قطاع المؤسسات المصغرة من خلال توفير العديد من هياكل الدعم المالي من أجل ضمان تمويل المؤسسات المصغرة من جهة، وتوجيه سياسة التحفيز الجبائي لتشجيع الشباب على إقامة المشروعات المصغرة من جهة أخرى.

فالجزائر كغيرها من الدول تعمل جاهدة على تطوير المؤسسات الصغيرة والمتوسطة التي أخذت دورا مهما وأساسيا في استراتجيات التنمية الاقتصادية في معظم دول العالم، حيث تمثل جزءا كبيرا من قطاع الإنتاج في مختلف الدول سواء المتقدمة أو المتخلفة، حيث يرى العديد من الاقتصاديين ان تطوير مثل هذه المشاريع وتشجيع إقامتها يعد من أهم روافد عملية التنمية الاقتصادية والاجتماعية ،وتأتي الضريبة كواحدة من الأدوات التي تستخدمها الدولة لدعم وتشجيع هذا القطاع من المؤسسات ،من خلال إيجاد مزيج ملائم من الضرائب والرسوم المكونة لبنية النظام الجبائي ،وهو مايسعى إليه المشرع الجبائي من خلال التعديلات المستمرة التي تهدف لتبسيط نصوصها وتخفيض معدلاتها وتسهيل إجراءاتها، هذا من ناحية، ومن ناحية اخرى تخفيف الضغط الضريبي على المؤسسات المصغرة بتحفيزها ومنحها امتيازات جبائية بغية زيادة حجم الاستثمارات المحلية، لرفع مساهمتها في الاقتصاد الوطني وكذا للحد من ظاهرة البطالة، حيث ان التحفيز الجبائي يعد من أهم الوسائل التي يستعان بها في تشجيع المؤسسات الصغيرة والمتوسطة.

مما سبق يمكن صياغة إشكالية البحث على النحو التالي:

ماهو دور التحفيز الجبائي في دعم وتشجيع إنشاء المؤسسات الصغيرة والمتوسطة ؟

ومن خلال هذا الإشكالية يظهر عدد من الأسئلة الفرعية:

- ما هي مفاهيم ومبادئ الضريبة و التحفيز الجبائي وما هي خصائصه وأهدافه؟
- ماهي الآليات التي اتبعتها الجزائر لدعم نشاط المؤسسات الصغيرة والمتوسطة؟
- ماهي الاعانات والامتيازات الجبائية التي تقدمها الوكالة الوطنية لدعم تشغيل الشباب ؟

فرضيات البحث:

من أجل تحقيق أهداف البحث تم صياغة الفرضيات بالشكل التالي:

- الضريبة أداة لتحقيق التوازن الاقتصادي والعدالة الاجتماعية وليست موردا ماليا فحسب.
- يساهم قطاع المؤسسات المصغرة في حل العديد من المشاكل الاقتصادية والاجتماعية التي تعاني منها دول العالم.
- تعمل الحوافز الجبائية على تحقيق التنمية الاقتصادية والاجتماعية من خلال تشجيع ودعم المؤسسات المصغرة.

مبررات اختيار الموضوع:

هناك أسباب ذاتية وأخرى موضوعية دفعتنا لاختيار هذا الموضوع وهي:

- محاولة تجسيد معرفتي وتحصيلي العلمي ضمن مجال تخصصي في المجال الاقتصادي.
- الرغبة الشخصية في تعميق المعارف في مجال سياسة التحفيز الجبائي.
- أهمية الموضوع خاصة بعد بروز أهمية المؤسسة المصغرة في تحقيق التنمية.
- تسليط الضوء على الأدوار التي تلعبها الضريبة كواحدة من أدوات السياسة المالية للدولة في تحقيق الرخاء الاقتصادي.

أهداف البحث:

نهدف من خلال هذا البحث إلى تحقيق الأهداف التالية:

- إبراز أن الاستخدام الجيد والمبتكر للضريبة يساهم في دفع عجلة التنمية الاقتصادية من خلال تحريك وتشجيع قطاع معين من قطاعات الاقتصاد الوطني.
- توضيح الأثر الإيجابي الذي تحدثه الحوافز والامتيازات الجبائية في إنشاء ودعم المؤسسات الصغيرة، وما يترتب عليه من تأثير على باقي المتغيرات الاقتصادية.
- محاولة تقييم سياسة التحفيز الجبائي في اطار الوكالة الوطنية لدعم تشغيل الشباب.

أهمية البحث:

تسعى الدولة الجزائرية جاهدة من خلال خططها وبرامجها الاقتصادية والاجتماعية على توفير الحياة الكريمة لمواطنيها عبر تطوير اقتصادها والعمل على تحقيق التنمية بمفهومها الشامل، والضريبة باعتبارها موردا هاما لخزينة الدولة لتغطية نفقاتها المتزايدة وتعد كذلك أداة فعالة ضمن السياسة المالية للدولة، حيث توظف في تشجيع ودعم المؤسسات المصغرة من خلال مايسمى بالحوافز والامتيازات الجبائية، وهذا للأهمية الكبيرة لهذا القطاع في تطوير الاقتصاد الوطني وحل المشاكل الاجتماعية كالبطالة وغيرها.

حدود الدراسة:

لبلوغ اهداف البحث قمنا بحصر الدراسة على قطاع المؤسسات الصغيرة والمتوسطة بإبراز الاهتمام والدعم الذي يتلقاه هذا الاخير من الدولة الجزائرية،

- الحدود الزمنية: 2010 الى سنة 2017،
- الحدود المكانية: الشركة ذات المسؤولية المحدودة طود(tawd) للمقاولة بوسعادة

منهج وأدوات البحث:

بهدف الإجابة عن الإشكالية والتحقق من الفرضيات اعتمدنا على المنهج الوصفي التحليلي في الجانب النظري من الدراسة، بالتعرض إلى مفهوم التحفيز الجبائي والدور الذي يلعبه في تنمية قطاع المؤسسات المصغرة، التي تسهم بدورها في ترقية الاقتصاد الذي تنشط فيه،كما اعتمدنا في الجانب التطبيقي من البحث منهج دراسة حالة بالتركيز على الشركة ذات المسؤولية المحدودة طود(tawd) للمقاولة كعينة، لمعرفة أثر الحوافز الجبائية في تشجيع إنشاء المشاريع المصغرة.

صعوبات البحث:

واجهنا أثناء إعداد هذا البحث عديد الصعوبات ومنها:

- ضيق الوقت في إعداد المذكرة، وهو ما أعاقنا عن إثراء الموضوع بالشكل الكافي.
- قلة الدراسات السابقة في مجال التحفيز الجبائي.
- قلة المراجع المتعلقة بالتحفيز الجبائي،
- صعوبة الحصول على الإحصائيات الحديثة،
- صعوبة التواصل مع المستضيفين بسبب انشغالهم وارتباطهم .

الدراسات السابقة:

الدراسة الأولى : يوسف بسعود، دور التحفيازت الجبائية في تطوير الإستثمار دارسة الجزائر من خلال الوكالة الوطنية لتطوير الاستثمار بولاية بسكرة، جامعة بسكرة، 2015.

تتمحور إشكالية الدارسة التساؤل التالي: ما هو دور التحفيزات الجبائية في الإستثمار في الجزائر؟

من أهم نتائج الدارسة المتوصل إليها ما يلي:

– تبنت الجزائر عدة إصلاحات في مجال الاستثمار، إلا أنها لم تحقق المستوى المطلوب، ويعود سبب ذلك إلى عدم تبني إستراتيجية شاملة تهدف من خلالها إلى تحقيق التوازن اقتصادي.

– سياسة التحفيز الجبائي هي عبارة عن تضحية بجزء من الإيرادات الجبائية الحالية من طرف الدولة تسمح هذه التضحية بزيادة الإيرادات في المستقبل.

الدراسة الثانية : دراسة سعيدان السبتي ،دغفل عبد المالك: دور التحفيزات الجبائية في دعم نشاط المؤسسة المصغرة

دراسة حالة مؤسسة صغيرة (2010،2017)، وهي مذكرة ماستر بجامعة محمد بوضياف المسيلة سنة 2017، وكانت إشكالية الدراسة

كما يلي:

ماهو دور التحفيز الجبائي في دعم نشاط المؤسسة المصغرة في الجزائر؟

سعى البحث إلى دراسة أثر الدعم و التحفيز الجبائي على المؤسسات الصغيرة والمتوسطة، وتقييم دور طرق وآليات الاستفادة من هذا الدعم و الإمتيازات الجبائية الممنوحة من الوكالة الوطنية لتسيير القرض المصغر المسيلة.

وتوصلت الدراسة إلى مجموعة من النتائج أهمها:أن الدولة الجزائرية قامت بتنظيم الإمتيازات و التحفيزات الممنوحة للمؤسسات المصغرة ،وخصصت هياكل وأجهزة دعم ومرافقة مهمتها تسهيل عملية إنشاء المؤسسات وتشجيعها من خلال سياسة الحوافز الجبائية .

خطة وهيكل البحث:

تم تقسيم البحث إلى ثلاثة فصول، فصلين نظريين وفصل تطبيقي:

الفصل الأول: تطرقنا فيه إلى مفهوم الحفز الضريبي، ماهيته، أهدافه وأشكاله.

الفصل الثاني: وتعرضنا فيه إلى المؤسسات المصغرة وأثرها في التنمية الاقتصادية.

الفصل الثالث: وحاولنا فيه إبراز أهمية الحوافز والامتيازات الجبائية في دعم وتشجيع إنشاء المشاريع الصغيرة والمتوسطة الممنوحة في إطار أجهزة وهيئات الدعم وبالتحديد الوكالة الوطنية لدعم وتطوير الاستثمار (ANDI).

الفصل الأول:

التحفيز الجبائي ماهيته، أهدافه وأشكاله

تمهيد:

تحتل نظرية الضريبة مكانة هامة في نظريات المالية العامة، وذلك باعتبارها موردا من موارد الدولة، وكذلك نظرا لأهمية الدور الذي تلعبه الضريبة في تحقيق أغراض السياسة المالية التي تعد أداة من أدواتها، فلم يعد هدفها تحقيق إيرادات الذي كان هو الأساس في فرضها منذ القدم، بل اتسعت أهدافها لتشمل أهداف اقتصادية واجتماعية أخرى، ونظرا للأهمية التي تكتسبها الضريبة فإنها تخضع لآليات تسيير وقواعد تحكمها لما لها من آثار اقتصادية متعلقة بفرضها.

تم تقسيم هذا الفصل إلى ثلاثة مباحث هي:

المبحث الأول: الإطار النظري للضريبة.
المبحث الثاني: ماهية الحفز الضريبي وخصائصه.
المبحث الثالث: أهداف الحفز الضريبي وأشكاله.

المبحث الأول: الإطار النظري للضريبة

النظام الضريبي هو الإطار الذي ينظم مجموعة الضرائب المتكاملة والمتناسقة، ويتم تحديدها استنادا إلى أسس اقتصادية ومالية في ضوء اعتبارات سياسية، اجتماعية، واقتصادية.

المطلب الأول: ماهية النظام الضريبي

عددت تعاريف النظام الضريبي في الكتابات العربية والاجنبية فالنظام الضريبي هو:"الاطار الذي ينظم مجموعة الضرائب المتكاملة والمتناسقة ويتم تحديدها استنادا الى أسس إقتصادية ومالية وإدارية وفنية " في ضوء اعتبارات سياسية اقتصادية اجتماعية.[1]

أما المفهوم الضيق فيعني: مجموعة القواعد القانونية والفنية التي تمكن من الاقتطاع الضريبي في مراحله المتتالية من التشريع إلى الربط والتحصيل، كما يرى البعض أن النظام الضريبي يتمثل في هيكل ضريبي ذي ملامح وطريقة عمل محددة وملائمة للنهوض بدوره في تحقيق أهداف المجتمع التي تصوغها ظروفه المختلفة والتي تمثل بدورها الإطار الذي تعمل فيه الضرائب، وبالتالي فإن النظام الضريبي وفقا لهذا المفهوم يتكون من أربعة أركان هي[2]:

- ✓ أهداف محددة تصوغها ظروف المجتمع.
- ✓ دور محدد للنظام الضريبي تحدده الأهداف التي يرغب المجتمع في تحقيقها وظروف المجتمع الذي يعمل داخله.
- ✓ هيكل ضريبي يتوقف تركيبه على الدور الذي يتعين أن ينهض به هذا الهيكل.
- ✓ طريقة عمل محددة تحكمها الأحكام التفصيلية للتشريعات الضريبية.

بالإضافة إلى ما سبق، يرى البعض أن النظام الضريبي هو" مجموعة الضرائب التي يراد باختيارها وتطبيقها في مجتمع معين وزمن محددا تحقيق أهداف السياسة الضريبية التي ارتضاها المجتمع[3].

استنادا إلى ما سبق من تعريفات فإننا نرى أن مفهوم النظام الضريبي يتمثل في مجموعة محددة ومختارة من الصور الفنية للضريبة (ضرائب الدخل، ضرائب ثروة، ضرائب الثروة، ضرائب موحدة، ضرائب جمركية...) تتلاءم مع ظروف وخصائص البيئة التي تعمل في نطاقها، وتمثل في مجموعها برامج ضريبية متكاملة، تعمل بطريقة محددة من خلال التشريعات والقوانين الضريبية المصدرة، تسعى هذه الصورة الفنية

---

1 - لصفر عبد الفتاح.بن الصديق جهيد ، **سياسة التحفيز الضريبي وأثرها على الاستثمار المحلي في الجزائر**،محاسبة وجباية معمقة،2019؛جامعة محمد بوضياف بالمسيلة،ص 12.

2- بن عويرة نزيهة، **أهمية التحفيز الضريبي في إنشاء وتشجيع المؤسسات الصغيرة و المتوسطة**، مالية و جباية، 2016، جامعة محمد بوضياف بالمسيلة، ص 3.

3- قاشي يوسف، **فاعلية النظام الضريبي في ظل إفرازات العولمة الاقتصادية**، دراسة حالة النظام الضريبي الجزائري، مذكرة ماجستير، كلية العلوم الاقتصادية، جامعة بومرداس، الجزائر، 2009، ص35.

لتحقيق أهداف محددة تمثل أهداف السياسة الضريبية بصفة عامة، وأهداف النظام الضريبي بصفة خاصة.

بالنظر إلى هذا مفهوم النظام الضريبي يتضح ما يلي[1]:

ضرورة اختيار الصورة الفنية للضريبة بما يتلائم مع ظروف المجتمع الذي تعمل في نطاقه، ويستلزم ذلك ضرورة تحديد الوزن النسبي لكل ضريبة وفقا لقدرتها على تحقيق الأهداف المبتغاة، كما يستلزم أيضا ضرورة التنسيق بين الصور الفنية التي يتم اختيارها بما يسمح بارتباطها ببرامج عمل محددة، وبما يجعل منها برامج ضريبية متكاملة، وهذا يعني إمكانية اختلاف النظام الضريبي من مجتمع لآخر، بل في نفس المجتمع من فترة زمنية إلى أخرى ومن مكان لآخر ،وفقا لاختلاف الظروف الاقتصادية، الاجتماعية، والسياسية التي يمر بها المجتمع.

أن النظام الضريبي يتضمن طريقة عمل محددة تنظمها التشريعات واللوائح المصدرة والتي تتضمن بدورها النصوص الضريبية الخاصة بالصور الفنية للضرائب المختارة والأحكام المنظمة للأجهزة الإدارية المكلفة بتطبيق السياسة الضريبية. وهذا يعكس لنا حقيقة مؤداها أن النظام الضريبي ما هو في الواقع إلا ترجمة عملية للسياسة الضريبية.

من المفهوم السابق للنظام الضريبي يتضح لنا أن النظام الضريبي يتكون من ثلاث مكونات رئيسية هي[2]:

- ✓ أهداف محددة مشتقة من أهداف السياسة الضريبية السائدة.
- ✓ مجموعة من الصور الفنية المتكاملة للضرائب تمثل في مجموعها وسائل تحقق الأهداف المبتغاة.
- ✓ مجموعة من التشريعات والقوانين الضريبية، بالإضافة إلى بعض اللوائح التنفيذية والمذكرات التفسيرية تمثل في مجموعها طريقة محددة يعمل من خلالها النظام الضريبي وأجهزته المختلفة.

المطلب الثاني: مفهوم الضريبة ومقوماتها

واجه الكتاب الكثير من الصعوبات نتيجة لتطور مفهوم الضريبة الذي اختلف من وقت لآخر في سبيل تعريف الضريبة، فالتعريفات التي أطلقت عليها اختلفت فيما بينها نظرا لتغير طبيعة ومبررات الضريبة مع تغير النظم السياسية والظروف الاقتصادية السائدة في كل مجتمع، فنجد الأستاذ (**تروتابس**) الذي اقتصر في تعريفها على الجانب القانوني بوصفها وسيلة لتوزيع الأعباء بين الأفراد توزيعا قانونيا ودستوريا طبقا لقدراتهم التكلفية "[3].

ويرى الأستاذ (**جاستون جيز**) والذي اعتبرها " أداء نقدي تفرضه السلطة على الأفراد بطريقة نهائية وبلا مقابل بقصد تغطية الأعباء العامة ".

1- المرسي السيد الحجازي، **النظم الضريبية بين النظرية والتطبيق**، الدار الجامعية، بيروت، 2001، ص 07.

2- سعيد عبد العزيز عثمان، **النظام الضريبي وأهداف المجتمع**، الدار الجامعية، الإسكندرية، 2001، ص 15.

3- يونس أحمد البطريق، **مقدمة في النظم الضريبية**، المكتب المصري الحديث للطباعة والنشر، الإسكندرية، 1972، ص26.

وقد عرفت الضريبة خلال مراحل التاريخ تطورا كبيرا سواء بالنسبة لطبيعتها أو الأسس التي تستند إليها أو بالنسبة لأهدافها، فمن مساعدة اختيارية للحاكم كلما تعرضوا للغزو ، إلى فريضة إجبارية تلجأ إليها الدولة لضمان استمرارها، فأصبحت تتصف بالدوام والإلزام في المجتمعات المنظمة، ثم بعد ذلك تطورت هذه الفكرة باكتسابها هدفا ماليا بحتا وصارت بذلك وسيلة لتوزيع أعباء الخدمات العامة على الأفراد توزيعا عادلا[1].

عرف (pierre Beltrame) الضريبة على أنها " حصة مالية محصلة من المكلفين من خلال صفتهم الإسهامية، والتي تقبض عن طريق السلطة بتحويل ذمة مالية نهائيا بدون مقابل محدد، من أجل تحقيق أهداف ثابتة عن طريق السلطة العامة "[2].

واختلفت وجهة النظر التقليدية للضريبة في الفترات الماضية عنها في الفترة الحالية، حيث كان ينظر للضريبة بأنّها المال المقتطع عن طريق السلطة من الفرد وذلك لتغطية النفقات العامة، وقد عرفت الضريبة بمفهومها التقليدي كما يلي:

التعريف الأول:

عرفها (ميشال دارن): " اقتطاع جبري تقوم به السلطة العامة على أموال الأفراد قصد توزيع الأعباء العامة فيما بينهم بإنصاف"[3].

التعريف الثاني:

الضريبة فريضة مالية يدفعها الفرد جبرا إلى الدولة أو إلى الهيئات العامة المحلية بصورة نهائية مساهمة منه في التكاليف والأعباء العامة دون أن يعود عليه نفع خاص مقابل ما يدفعه من ضرائب إلى الدولة[4].

التعريف الثالث:

عرفها (رفعت محجوب) على أنها " اقتطاع مالي تقوم به الدولة عن طريق الجبر من ثروة الأشخاص الآخرين، ودون مقابل، وذلك بغرض تحقيق نفع عام "[5].

وحسب المفهوم الحديث فإنه إضافة إلى سعيها وراء جمع المال بهدف تغطية النفقات العامة، أصبحت وسيلة مهمة لتدخل الدولة في تنظيم الاقتصاد وتحقيق أهداف اقتصادية واجتماعية وسياسية معينة، وحسب هذا المفهوم الحديث للضريبة فقد عرفت كما يلي:

1– منسي أسعد عبد المالك، **اقتصاديات المالية العامة**، مطبعة مخيم، 1970، ص 134.

2 - Pierre Beltrame **''fiscalité en France''**, édition Hachette, livre paris, p 01-12.

3– يونس أحمد البطريق، مرجع سابق، ص 26.

4– ثابتي خديجة، **دراسة تحليلية حول الضريبة والقطاع الخاص** – دراسة حالة تلمسان–، مذكرة ماجستير، جامعة تلمسان، 2012، ص8.

5– خلافي رضا، **النظام الجبائي الجزائري الحديث**، جباية الأشخاص الطبيعيين والمعنويين، الجزء الأول، دار هوما، الجزائر، 2005، ص11.

عرفها (ميل) بأنها: " اقتطاع نقدي تفرضه السلطات العامة على الأشخاص الطبيعيين والاعتباريين وفقا لقدراتهم التكليفية، بطريقة نهائية وبلا مقابل، بقصد تغطية الأعباء العامة ولتحقيق تدخل الدولة"[1].

الضريبة مساهمة نقدية تفرض على المكلفين بها حسب قدراتهم التساهمية والتي تقوم عن طريق السلطة، بتحويل الأموال المحصلة وبشكل نهائي ودون مقابل محدد، نحو تحقيق الأهداف المحددة من طرف السلطة العمومية.

من خلال تطرقنا إلى هذه التعاريف يمكن تحديد مقومات الضريبة وهي كالآتي:

1- الضريبة إجبارية وبصفة نهائية:

يعتبر فرض الضريبة عملا من أعمال السلطة العامة، ومعنى ذلك أن فرض الضريبة وجبايتها يستند إلى الجبر، ويترتب على ذلك أن الدولة تنفرد بوضع النظام القانوني للضريبة، فهي تتحدد دون اتفاق مع المكلف وعاء الضريبة وسعرها والمكلف بأدائها وكيفية تحصيلها، فالضريبة لا تفرض نتيجة الاتفاق بين الدولة والمكلف بها.

2- الضريبة فريضة نقدية:

كانت الضريبة في العصور القديمة والوسطى تفرض، فمن الواضح أن نظام الضرائب العينية يلائم الاقتصاديات العينية، وهي تلك التي تقوم على المبادلة العينية، ولا تعرف النقود إلا في حدود ضيقة، أما في المجتمعات المعاصرة التي تقوم على الاقتصاديات النقدية، فالضريبة العينية لا تطبق، ونجد أن الضرائب النقدية تشكل القاعدة العامة للضريبة، ذلك أنها الشكل الأكثر ملائمة للاقتصاد النقدي وللنظام المالي المعاصر، وهذا على العكس من الضرائب العينية التي لا تلائم هذا النوع من الاقتصاد ولا هذا النوع من النظم المالية وذلك للأسباب التالية[2]:

- ✓ لا تتفق الضريبة العينية مع العدالة في توزيع الأعباء المالية، ذلك بأنها تفرض تقديم كمية معينة من المحصول، أو عدد معين من ساعات العمل، وتسقط من حسابها اختلاف تكاليف الإنتاج من منتج إلى آخر واختلاف قدرة الأفراد على تحمل العمل.
- ✓ تستلزم الضريبة العينية قيام الدولة بتكاليف مرتفعة عن تلك التي تتطلبها الضريبة النقدية، وذلك بسبب ما تتحمله الدولة من نفقات جمع المحاصيل ونقلها وتخزينها، هذا بالإضافة إلى ما تتعرض له هذه المحاصيل من تلف.

---

[1]- يونس أحمد البطريق، مرجع سابق، ص 27.

[2]- ثابتي خديجة، مرجع سابق، ص 9.

✓ لا تعتبر الضريبة العينية ملائمة للفقه المالي الحديث، خاصة لنظام النفقات النقدية، فالدولة تقوم بنفقاتها في شكل نقدي، وهو ما يستلزم بداهة أن تكون الإيرادات في شكل نقدي أيضا حتى يمكنها أن تقابل النفقات النقدية.

3- الضريبة بدون مقابل:

المقصود هنا أن الممول يقوم بدفع الضريبة دون أن يحصل مقابلها على نفع خاص به، وليس المعنى أن دافع الضريبة لا يستفيد منها، بل على العكس من ذلك، فإنه يستفيد بصفته واحد من الجماعة أي من إنفاق حصيلة الضريبة على المرافق العامة، كما إن الممول الذي يدفع الضريبة لا يستفيد من الخدمات العامة بطريقة فردية، وأن مقدارها لا يتحدد بمقدار هذا النفع الخاص، بل يتوقف تحديده على مقدرته التكلفية، وهذا ما يميز الضريبة عن الرسم الذي هو مبلغ مالي تقتصه الدولة جبرا من بعض الأشخاص مقابل نفع خاص لهم ومثال ذلك رسوم البريد.

4- تحقيق النفع العام:

رأينا سابقا أن الدولة لا تفرض الضريبة مقابل نفع خاص تقدمه للمكلف بأدائها، إنما الغرض من الضريبة هو تحقيق منفعة عامة[1]. فقد قصر التقليديون مضمون المنفعة العامة في مجال فرض الضريبة على تغطية النفقات العامة التقليدية، أي أنهم قصروا الضريبة على الغرض المالي وحده، وقد أرادوا بذلك أن يجعلوا منها أداة مالية محضة، بحيث لا يكون لها أي تغير في الأوضاع الاقتصادية أو العلاقات الاجتماعية أو العلاقات الاجتماعية القائمة، ومعنى ذلك أنهم يتصورون أن قصر الضريبة على الغرض المالي يكفي لجعلها أداة محايدة.

إن هذا المعنى الضيق لفكرة حياد الضريبة لا يضمن هذا الحياد وذلك لسببين:

✓ أن حياد الضريبة يتطلب دقة في التنظيم الضريبي، وهو ما يصعب عمله، وبالتالي نستخلص أن الضريبة لابد أن تؤثر في البنيان الاقتصادي والاجتماعي.

✓ أن الضريبة هي تحويل لمبلغ نقدي، وعلى ذلك فإنها لا يمكن أن تكون محايدة إلا إذا كانت النقود محايدة وهو ما ينكره التحليل الحديث[2].

1- عبد الكريم صادق بركات، **النظم الضريبية**، الدار الجامعية، بيروت، 1988، ص 34.

2 - Pierre beltrame ,opcit,p12.

المطلب الثالث: قواعد الضريبة وأهدافها

للضريبة مجموعة من المبادئ والأهداف نذكر منها ما يلي:

اولا : القواعد الأساسية للضريبة :

وضع علماء الاقتصاد في نهاية القرن الثامن عشر بعض القواعد التي يجب توافرها في الضريبة حتى توصف بأنها جيدة ، ومن الواضح أن أي دولة في العالم تفرض الضرائب لتحقيق أهداف تسعى إليها. ولكي تتمكن الدولة من تحقيق هذه الأهداف يجب أن تراعي قواعد أساسية عند فرض الضرائب، وهذه القواعد وضعها آدم سميث وتتمثل في : [1]

1- **قاعدة العدالة** : يقصد بالعدالة مساهمة المكلفين من أفراد المجتمع في دفع الضرائب كل حسب مقدرته وبما يتناسب مع حجم دخله ، فمن يحصل على دخل مرتفع ساهم بنسبة تتلاءم مع هذا الدخل وبالمقابل ينعم هو وأمواله بالأمن والاستقرار والحماية ، أما أصحاب الدخول الأقل فيساهمون بنسبة اقل وقد يتم إعفاء المعدومين منهم وبهذا تتحقق المساواة بين رعايا المجتمع حسب رأي أدم سميث ، الذي يقول (... يجب أن يساهم رعايا كل دولة في نفقات الحكومة حسب مقدرته النسبية بقدر الإمكان أي بنسبة الدخل الذي يتمتعون به في ظل حماية الدولة ....) .

أما في الفكر المالي الحديث فيرون أن الضريبة هي التي تتحقق العدالة مع الأخذ بعين الاعتبار الإعفاءات المناسبة .

2- **قاعدة الوضوح والصراحة (اليقين)** : وهي أن تكون الضريبة معلومة وواضحة للمكلف من حيث المقدار وموعد الدفع وكيفية الدفع وغير ذلك من المسائل الفنية الخاصة بالضريبة ، وقد اعتبر آدم سميث أن فقدان العدالة بدرجة كبيرة أهون من فقدان اليقين مهما كان ضئيلا .

3- **قاعدة الملائمة في التحصيل** : ويقصد بها تنظيم أحكام الضريبة حتى تتلاءم مع ظروف الممول من ناحية ميعاد تحصيل الضريبة أي مع موعد تحقيق الإيرادات فمثلا تطلب الضريبة على الاستغلال الزراعي عند جنى المحاصيل وتطلب الضريبة على الأرباح التجارية والصناعية عند تحقيق الربح في نهاية السنة .

4- **قاعدة الإقتصاد في النفقات** : ويقصد بها أن تكون تكاليف تحصيل الضريبة ضئيلة ، حيث يجب أن تحصل الضريبة بأقل تكاليف ممكنة بحيث لا يضيع على الدولة جزء كبير من الإيرادات في سبيل الحصول

---

1 – درادرة حسام، **مساهمة الضريبة على الدخل الاجمالي في ايرادات الميزانية العامة في الجزائر**، جامعة محمد بوضياف، المسيلة، ص 19.18.

عليها. ويصبح بالتالي فرضها أمراً غير منتج من الناحية المالية للدولة.ولكي لا تلجأ الدولة إلى فرض ضرائب إضافية .

ثانيا: أهداف الضريبة:

عندما تفرض الدولة الضرائب فإنها تضع نصب عينها أهداف محددة، و بشكل عام فإن أهم أهداف الضرائب ما يلي:

1- أهداف مالية:

بمعنى الحصول على الأموال لتغطية النفقات العامة، ونحن نعلم أن أي التزام بنفقة لابد أن يكون له مصدر تمويل، فالضرائب تعد من أهم هذه المصادر، وعليه تتمثل الأهداف المالية للضريبة في[1] زيادة نسبة الجباية العادية في تمويل الميزانية العامة، وبالتالي السعي لإحلال الجباية العادية محل الجباية البترولية وجعل الجباية العادية تغطي نفقات التسيير للميزانية العامة.

2- أهداف اجتماعية:

تستطيع الدولة أن تستخدم الضريبة كأداة لمعالجة الكثير من المشاكل الاجتماعية منها على سبيل المثال[2]:

❖ **التحكم في النمو الديمغرافي:**

وهذا إجراء نسبي، إذ تستطيع الدولة أن تحقق السياسة السكانية من خلال الضرائب وذلك من خلال تخفيض أو رفع معدل الضريبة حسب هدف الدولة من زيادة أو تقليل عدد السكان وإعادة توزيع الدخل والثروة ومنع تكتل الثروات، أو زيادة معدل الضرائب على السلع الكمالية التي يقبل عليها نسبة كبيرة من الناس.

❖ **الحد من الظواهر الاجتماعية السلبية:**

بفرض معدل ضريبي عالي على السلع التي لها تأثير سلبي من الناحية الاجتماعية كفرض الضرائب على الكحول، الدخان...الخ.

❖ **حل المشاكل الإجتماعية كالسكن:**

تقوم الدولة بإعفاء المستثمرين في قطاع الإسكان من الضرائب من أجل تشجيع الاستثمار في هذا المجال و توفير المساكن للمواطنين، كما تعفي أيضا أصحاب المساكن من الضرائب لتشجيعهم على البناء.

1- باعلي أمينة، طبي خديجة، مرجع نفسه، ص6.

2- باعلي أمينة، طبي خديجة، المرجع نفسه، ص7.

3- أهداف اقتصادية:

تستخدم الدولة الضريبة لتحفيز الادخار والاستثمار من خلال تخفيض الضرائب أو إلغائها على الاستثمارات المالية المتنوعة، وقد تستخدم الضرائب لتشجيع بعض القطاعات الاقتصادية مثل قطاع السياحة أو الصناعة أو الزراعة...الخ، وذلك بتخفيض الضرائب على مستلزمات الإنتاج في هذه القطاعات و على منتجاتها.

إلى جانب ما ذكر يمكن للضريبة أن تخفف من الأزمات الاقتصادية خاصة الركود الاقتصادي والتضخم، فبالنسبة للركود الاقتصادي فهو الحالة التي تنخفض فيها القوة الشرائية حيث على الدولة هنا زيادة الدخل المعد للإنفاق من خلال تخفيض الضرائب على السلع الأساسية و زيادة الإعفاءات الضريبية التي ينص عليها القانون الضريبي.

أما بالنسبة للتضخم فهو الحالة التي يزيد فيها الطلب على السلع والخدمات بسبب ارتفاع الدخول، في هذه الحالة تتدخل الدولة و ذلك من خلال زيادة الضرائب على الدخل، وتخفيض أو إلغاء الدعم الحكومي مما يقلل من الدخل المعد للإنفاق و بالتالي المقدرة على الشراء.

المبحث الثاني: ماهية التحفيز الجبائي أنواعه وخصائصه

يتجسد مفهوم التحفيز الجبائي في الطرق والأساليب التي تستعملها الدولة من أجل تنشيط سياستها الاقتصادية بهدف التوفيق بين مصالح الدولة من جهة، والأعوان الاقتصاديين من جهة أخرى[1].

المطلب الأول: تعريف التحفيز الجبائي

يعرف بأنه مجموعة من الإجراءات والتسهيلات ذات الطابع التحفيزي تتخذها الدولة لصالح فئة من الأعوان الاقتصاديين، لغرض توجيه نشاطهم نحو القطاعات و المناطق المراد تشجيعها وفق السياسة العامة التي تنتهجها الدولة[2].

وتتمثل الأساليب المستعملة في الحوافز الضريبية والالتزامات الجبائية التي تمنح للمكلفين وفقا لمقاييس وشروط معينة في شكل مساعدات مالية غير مباشرة، تمنح الى بعض المستثمرين الذين يلتزمون بمعايير وشروط يحددها قانون الاستثمار، وتمنح هذه الحوافز بشكل تخفيضات وإعفاءات سواء دائمة أو مؤقتة. ونظرا للخصائص التي تتميز بها الضريبة فإنها تؤهلها لتستعمل كأداة للتأثير على قرار المستثمر وجعله يتماشى وسياسة التنمية.

تستهدف سياسة التحفيز الجبائي بالدرجة الأولى القطاع الخاص، والهدف من تشجيعه هو إدماجه في الاقتصاد وجعله يتماشى وصيرورة التطور الاقتصادي وما يتميز به من خصائص أهمها[3]:

- ✓ قلة اليد العاملة وحجم الإنتاج نتيجة صغر حجم الاستثمار.
- ✓ تركز الإستثمارات في مناطق الشمال وانعدامها في الجنوب، وبالتالي تشجيع الإستثمار في الجنوب يؤدي لخلق ما يسمى التوازن الجهوي.
- ✓ التركيز على الاستثمارات الصغيرة، وخاصة الاستهلاكية التي لا تتطلب الكفاءات وكذا التكنولوجيا.

أما القطاع العام الذي ينتهي الى قطاع الدولة و تسييره حسب المخططات التنموية لا يستفيد سياسة التحفيز بالقدر الذي يستفيد منه قطاع الخاص لكن في إطار التعليمات الاقتصادية وإعادة هيكلة واستقلالية المؤسسات العمومية، أصبحت هذه الأخيرة تستفيد من سياسة التحفيز من اجل تشجيعها ودفعها لمواجهة متطلبات التطورات الاقتصادية الجديدة.

1- محمد ياسين ستو، أحمد مفتاح، **التحفيز الجبائي وآثاره على فرص الاستثمار للمؤسسات الاقتصادية الجزائرية**، مذكرة الليسانس في علوم التسيير، جامعة قاصدي مرباح، ورقلة، 2013، ص31.

2- ناصر مراد، **الإصلاح الضريبي في الجزائر وأثره على المؤسسة والتحرير الضريبي**، رسالة ماجستير في العلوم الاقتصادية، جامعة الجزائر، 1997، ص 177.

3- ناصر مراد، مرجع نفسه، ص 179.

المطلب الثاني: خصائص التحفيز الجبائي

يتميز التحفيز الجبائي بعدة خصائص[1]:

1- **إجراء اختياري:** حسب هذه الخاصية فإن الأعوان الاقتصاديين المستفيدين لي الحرية في إختيار الخضوع للإجارءات والمقاييس والشروط التي تضعها الدولة دون أن يترتب عنها أي عقاب في حالة الرفض.

2- **إجراء هادف:** إن لجوء الدولة إلى سياسة التحفيز الجبائي تهدف إلى تحقيق جملة من الأهداف الإقتصادية و الإجتماعية، فهي تعمل على التخلي عن جزء من إيراداتها من اجل تحقيق هاته الاهداف التي هي غير أكيدة التحقق.

3- **إجراء له مقاييس:** التحفيز الجبائي هو ليس إجراء عادي على كل المؤسسات وا نما هو إجراء محدد بمقاييس والمؤسسات التي تستجيب إلى المقاييس هي التي تستفيد من تلك التحفيزات الجبائية. .

4- **إحداث سلوك معين:** تهدف الدولة من خلال إجارءات التحفيز الجبائي إلى إحداث سموك معين، لدى الأعوان الإقتصاديين، بتوجيه فئة معينة نحو أعمال وأنشطة لم يقوموا بها في وقت مضى.

المطلب الثالث: أنواع التحفيز الجبائي

للحوافز الضريبية مجموعة من الأنواع نذكرها فيما يلي:

1- التحفيز الجبائي الخاص بالتشغيل:

إن القضاء على مشكل البطالة من الاهتمامات الكبرى لأية دولة سوءا نامية أو متقدمة فالدول المتقدمة تعاني من مشكلة البطالة نتيجة تطورها التكنولوجي ودخول عصر الإعلام الآلي، ولمواجهة هذه المشكلة سطرت الكثير من الدول برامج متعددة ومتنوعة لتخفيف من حدته، ومن بين الحلول الاقتصادية المطروحة ضمن السياسة الاقتصادية، التحفيز الجبائي الموجه والهادف لتشجيع التشغيل وهذه الحوافز تتمثل فيما يلي[2]:

❖ **الامتيازات الجبائية:**

تمنح المؤسسات المشغلة لليد العاملة إمكانية الخصم من دخلها الخاضع للضريبة مبالغ محددة لكل شخص تم تشغيله، وكل منصب عمل تم توفيره في المشروع، هذا الإجراء يمكن أن يخفض من تكلفة اليد العاملة بالنسبة لأرباب العمل وبالتالي يؤدي إلى الزيادة في الطلب عليه، فالضريبة بهذه الصفة تلعب دورا فعالا في قرار المنظمة والذي يخص القرار بين استعمال التجهيزات المتقدمة و استعمال العنصر البشري.

---

[1]- سعيداني السبتي . دغفل عبد المالك، **دور التحفيزات الجبائية في دعم نشاط المؤسسة الصغيرة**، مالية وجباية ،2017، جامعة محمد بوضياف بالمسيلة، ص4.

2- عزوز علي، **مداخلة مقدمة ضمن ملتقى استدامة الأمن الغذائي في الوطن العربي في ضوء المتغيرات والتحديات الاقتصادية الدولية**، جامعة حسيبة بن بوعلي، الشلف، 23-24 نوفمبر 2014، ص 2.

❖ **التخفيض الضريبي:**

وتعني إخضاع الممول لمعدلات ضريبية أقل من المعدلات السائدة أو تقليص وعاء الضريبة مقابل الالتزام ببعض الشروط، كالمعدل المفروض على الأرباح المعاد استثمارها،أو التخفيضات الممنوحة لتجار الجملة على الرسم على النشاط المهني مقابل التزامهم تقديم قائمة بالزبائن المتعامل معهم و العمليات التي تم انجازها معهم لصالح إدارة الضرائب.

❖ **الرفع من كلفة رأس المال:**

يمكن جعل استخدام اليد العاملة ذات فعالية بشكل أكبر، و إذا تمت الزيادة في تكلفة رأس المال كأن تفرض ضرائب مرتفعة على التجهيزات، وهذا الإجراء يمكن أن يؤدي إلى النتائج التالية[1]:

- ✓ زيادة إيرادات الدولة على عكس الحوافز المباشرة للتشغيل.
- ✓ تخفيض معدل البطالة.

2- التحفيز الجبائي الخاص بالتصدير:

تعد الجمارك عنصرا أساسيا من عناصر بناء الاقتصاد الوطني وما تؤديه من دور حيوي في تقديم خدمات للمستثمرين، من خلال عدة إجراءات جمركية متطورة لتنشيط ومضاعفة الحركة التجارية ، وتكون هذه الحوافز الجبائية الممنوحة في إطار التصدير كتخفيضات في الضرائب على الدخل حيث يمكن للمؤسسات التي تصدر منتجاتها لاستفادة من إعفاء كلي على دخلها الناتج عن التصدير ، إذا توفرت بعض الشروط سواء من ناحية طبيعة المنتوج أو على أساس الصادرات إلا أن فعالية هذا الإجراء مرتبطة بتحقيق المؤسسة أرباحا فقط وهذا من الصعب بلوغه[2].

3- التحفيز الجبائي الخاص بالاستثمار الأجنبي:

يحظى الاستثمار الأجنبي باهتمام كبير من طرف الدول النامية خاصة لكونه من أهم الوسائل والأساليب التي تنمي الاقتصاد الوطني في ظل عجز مصادرها عن تمويل المشاريع الاستثمارية، بالإضافة إلى مشكل التمويل، يعمل المستثمر الأجنبي على الاستغلال الأمثل لما يستفيد منه من موارد مختلفة، حيث أن هذا الأخير لا يقدم على استثمار أمواله في الدول النامية إلا بعد دراسة عملية متعلقة بالجدوى الاقتصادية للمشروع[3].

---

[1]- عزوز علي، مرجع سابق، ص 2.

2- عزوز علي، المرجع نفسه، ص 3.

3- عزوز علي، المرجع نفسه، ص4.

المبحث الثالث: أهداف التحفيز الجبائي وأشكاله

للتحفيز الجبائي أهداف تسعى إليها الدولة وأشكال مختلفة .

المطلب الأول: أهداف التحفيز الجبائي:

الحفز الجبائي هو سياسة تؤدي إلى تراكم رؤوس الأموال وتؤمن للمشروع أو المؤسسة التمويل الذاتي عن طريق التخفيف من العبئ الضريبي، لذا فإن سياسة التحفيز التي تنتهجها الدولة تهدف من ورائها إلى[1]:

- ✓ رفع المستوى الاقتصادي وتحقيق الرفاهية الاجتماعية.
- ✓ تهيئة المناخ المناسب والمشجع الاستثمار من اجل تحقيق التنمية الشاملة.
- ✓ الاستفادة من الوفرات التي يمكن استعمالها في تطوير النشاط أو انتعاشه أو توسيعه.
- ✓ توجيه المستثمر الى المشاريع التي تخدم الخطط التنموية كون الخواص يسعون دوما الى تحقيق المصلحة الشخصية بغض النظر عن الطرق والعواقب الناجمة من جراء ذالك.

لذا فالدولة ترشدهم نحو:

- الاستثمار في المناطق المراد تنميتها و المشاريع التي تحقق تكاملا اقتصاديا و المسطر في خطط التنمية.
- توجيههم نحو المشاريع في مختلف المناطق للحد من عدم التوازن الجهوي.
- توجيههم نحو المشاريع التي توفر مناصب شغل للتقليل من حدة البطالة.
- تكثيف المشاريع الإنتاجية وتشجيع المنتوج الوطني ليكون منافسا للمنتوج الأجنبي والعمل على تشجيع الصادرات من غير المحروقات.

ولتحقيق هذه الأهداف يجب تعبئة مختلف الطاقات المادية والبشرية وتكييفها لتتماشى مع الخطط التنموية، وتحقيق التعويضات لتغطية مختلف التضحيات التي قدمتها الدولة من اجل نجاح هذه السياسة[2].

المطلب الثاني: أشكال التحفيز الجبائي:

هناك أوجه كمختلفة للتحفيز وقد يكون هذا الاختلاف راجع لسببين، أولها تخفيف العبء عن الدولة من جهة كون هذه التحفيزات تنقص من إيراداتها، والثاني هو إعطاء فرص أكبر أمام المؤسسة والتأثير عليها بطرق مختلفة للمبادرة في الاستثمار، ومن ثمة فان الدولة تقوم بمنح الإعفاءات الدائمة على بعض المشاريع وتعويضات بتخفيضات أو إعفاءات مؤقتة في مشاريع أخرى، حيث تستعمل في ذالك مبدأ الأولوية وفق شروط محددة.

1– علي صحراوي، **مظاهر الجباية في الدول النامية وأثرها على الاستثمار الخاص من خلال إجراءات التحريض الجبائي**، رسالة ماجستير، معهد العلوم الاقتصادية، جامعة الجزائر، 1992، ص 92.

2– محمد ياسين ستو، أحمد مفتاح، مرجع سابق ص33.

و رغم ما تحمله الإعفاءات الدائمة من تأثير على قرار الاستثمار إلا ان الدولة تدعمها بأشكال أخرى من التحفيز لتحقيق نوع من العدالة في خدمة مصلحتها من جهة، وإغراء المؤسسة والمستثمرين من جهة أخرى[1]. إذا فإن للحوافز الضريبية عدة أشكال تهدف في تخفيض العبء الضريبي على المكلف أو إعفائه منه، وتتمثل في الإجراءات الضريبية والمعاملة الضريبية والمسموحات الاستثمارية وترحيل الخسائر.[2]

أولا: المعاملة الضريبية للخسائر:

تعتبر المعاملة الضريبية للخسائر المحققة من الفرص الاستثمارية المختلفة أحد الوسائل الهامة التي يمكن استخدامها ليس فقط للحد من الآثار السلبية للضرائب بمختلف أنواعها، بل أيضا لتشجيع الاستثمارات الخاصة وزيادة التراكم الرأس مالي في اتجاه الأنشطة الاقتصادية المرغوبة، فالمعدلات العالية للضرائب التي تخضع لها نتائج الفرص الاستثمارية المختلفة يمكن أن يترتب عليها آثار اقتصادية سلبية خطيرة إذا لم يتضمن التشريع الضريبي نصوصا تسمح بالخصم الكامل للخسائر المحققة من الأرباح الصافية (الخاضعة للضريبة) التي تحققها المنشآت في السنوات السابقة أو اللاحقة[3]. وتختلف فاعلية وتأثير السماح بترحيل الخسائر كحافز ضريبي على قرار الاستثمار الخاص باختلاف نمط واتجاه ترحيل الخسائر إلى الأمام أو إلى الخلف أو كليهما.

وفي إطار تقييم مدى فاعلية نصوص ترحيل الخسائر كحافز ضريبي، يمكن التمييز بين الحالات التالية[4]:

1-ترحيل الخسائر إلى الخلف:

إن السماح بترحيل الخسائر إلى الخلف يتضمن ضرورة قيام الخزينة العامة في السنة التي حققت فيها المؤسسة خسائر برد ما حصلته كضريبة على ما يعادل مقدار الخسارة.

2- ترحيل الخسائر إلى الأمام:

فيما يتعلق بترحيل الخسائر إلى الأمام فإن هذا الحافز يعتبر أكثر ملائمة من الناحية التطبيقية لظروف الدول النامية بالمقارنة بترحيل الخسائر إلى الخلف.

كما يمكن أن يمتد نطاق تطبيق هذا الحافز ليشمل المشروعات الجديدة التي لا تحقق أرباحا موجبة في السنوات الأولى، وبالنسبة للمشروعات الجديدة التي تحقق خسائر في السنوات الأولى، فإنها لن تستطيع أن تستفيد من مزايا الترحيل إلى الخلف ولكنها تستفيد من مزايا ترحيل الخسائر إلى الأمام[5].

1- سعيد عبد العزيز، مرجع سابق، ص 81.

2 - بن عويرة نزيهة، مرجع سابق، ص 15.

3 - Kimal, I**, taxes and economic insentives,** London, 1950, p58.

4- سعيد عبد العزيز، مرجع سابق، ص 82.

5 -brown, **taxesinpentives for investment**, american, 1972, p 335.

ثانيا: الإجازة الضريبية:

يقصد بهذا الشكل من الحوافز الضريبية منح المشروعات الاستثمارية إعفاء ضريبيا لعدد من السنوات في بداية حياتها الإنتاجية واستنادا إلى هذا المفهوم فإن الإجازة الضريبية يمكن استخدامها بطريقة تسمح لها بأن تمارس دورا هاما في التأثير على حجم الاستثمارات في القطاع الخاص ونمط توزيعها بين الصناعات والقطاعات المختلفة، فالإجازة الضريبية تمثل حافزا ضريبيا للاستثمار، حيث تقلل من المخاطر التي يتحملها المستثمر بالنسبة للاستثمارات الجديدة، لتزيد من العائد الصافي المحقق، وتحقق سيولة ذاتية للمشروعات التي تتمتع بها وخاصة المشروعات التي تحقق أرباحا في بداية حياتها الإنتاجية، مما يكون له أثر إيجابي على الهيكل التمويلي السائد.

إن منح الإجازة الضريبة قد يتم في نطاق الضرائب الجمركية وبصورة جزئية، حيث يتضمن التشريع الضريبي نصوصا ضريبية تسمح فقط بالإعفاء من ضرائب معينة تتصل مباشرة بنفقات الإنتاج، مثل الإعفاء من الضرائب الجمركية والآلات والمواد الأولية اللازمة لصناعة معينة الخ.....وذلك للحد من التضخم وتخفيض تكاليف الإنتاج، ومن ثم زيادة قدرة المنتجات الوطنية على المنافسة في الأسواق الداخلية والخارجية، حيث تصبح السلع الوطنية في وضع أفضل نسبيا بالمقارنة بالوضع قبل منح الإعفاء.

إن استخدام الإجازة الضريبية كحافز ضريبي يكون له أثر تحفيزي في صالح المشروعات الجديدة وفي غير صالح للمشروعات القائمة، حيث لا تستفيد المشروعات الأخيرة من مزايا هذا الحافز، مما قد يترتب عليه قيام المشروعات القائمة بتصفية أعمالها (والتي تكون طويلة الأجل نسبيا)، وإنشاء مشروعات جديدة قصيرة الأجل سريعة العائد تستفيد من الإجازة الضريبية كحافز ضريبي[1].

كما أن استخدام الإجازة الضريبية بدون التمييز بين نوعية الاستثمارات المختلفة وبدون قيود تنظيمية يترتب عليه أثر تمييزي في صالح الاستثمارات ذات السيولة المرتفعة، والكسب السريع ذات المخاطر المحدودة (والتي تكون غالبا استثمارات تجارية واستهلاكية لا تخدم عملية التنمية الاقتصادية بل قد تعوقها)، وأثر تمييزي في غير صالح الاستثمارات طويلة الأجل ذات العائد المنخفض والمخاطر المرتفعة.

[1]- hicks,s.a, choping the form for business taxes inientives, the accointing review, 1978, p98.

ثالثا: معونات الاستثمار:

تعتبر معونات الاستثمار أحد أدوات الحفز الضريبي التي يمكن استخدامها لتشجيع الاستثمارات الخاصة في اتجاه الأنشطة المرغوبة ثم تفعيل معدلات النمو الاقتصادي، وذلك من خلال تعويضها للمستثمر عن الخسائر التي يحققها في حالة تحقق خسائر أو زيادة معدلات الأرباح الصافية التي يمكن أن يحصل عليها في حالة تحقيق الربح، ويمكن التمييز بين نوعين رئيسين لمعونات الاستثمار[1].

1 – طريقة إعادة تقويم الأصول:

إن الاعتماد على الطرق التقليدية في احتساب أقساط الإستهلاك عند تقدير الأرباح الخاضعة للضريبية، واعتمادها ثبات الأسعار، يترتب عليه عجز بعض المشروعات عن استبدال الأصول التي تم استهلاكها بأصول أخرى جديدة ومتطورة، وفي ظروف التضخم النقدي فإن استخدام طريقة إعادة تقويم الأصول كحافز ضريبي يتضمن منح المستثمر معونة استثمارية تعادل مقدار الضريبة المستحقة على الفرق بين قيمة أقساط الاستهلاك وفقا لطريقة إعادة التقويم وأقساط الاستهلاك التقليدية، ويترتب على ذلك انخفاض حجم المخاطر النقدية التي تواجه المستثمر وزيادة قدرته على القيام بعملية الإحلال والتجديد ليس فقط للمحافظة على الطاقات الإنتاجية القائمة بل التوسع فيها[2].

إن استخدام طريقة إعادة تقويم الأصول في حساب أقساط الاستهلاك لأغراض الضريبة قد يترتب عليه النتائج الإيجابية التالية:

- ✓ انخفاض العبء الضريبي الذي تتحمله الفرص الاستثمارية، وهذا الانخفاض يمثل وفر ضريبي يستفيد منه المستثمر، وهو يعادل مقدار الضريبة المستحقة على الفرق بين أقساط الاستهلاك المعدلة والعادية خلال العمر الإنتاجي.
- ✓ زيادة رصيد مجمع الاستهلاك في نهاية العمر الإنتاجي، وزيادة قدرة المستثمرين على القيام بعمليات الإحلال وتجديد الآلات المستخدمة[3].

2– السماح الاستثماري:

يعتبر السماح الاستثماري كأحد الحوافز الضريبية بمثابة إعانة يحصل عليها المستثمر في السنوات الأولى من اقتناء الأصول الرأسمالية الجديدة، حيث يتم السماح للمستثمر بخصم نسبة معينة من قيمة الأصول الرأسمالية الجديدة كقسط استهلاك إضافي من وعاء الضريبة في السنة الأولى من تشغيل هذه الأصول.

1– يونس البطريق، مرجع سابق، ص 96.

2– سعيد عبد العزيز، مرجع سابق، ص 98.

3– خلافي رضا، مرجع سابق، ص 16.

لقد تعددت صور السماح الاستثماري في التشريعيات الضريبية المختلفة، فقد يتم السماح للمستثمر بالاستفادة من الوفر الضريبي في أي سنة من العمر الإنتاجي لهذه الأصول[1].

تتوقف فاعلية السماح الاستثماري في تشجيع وترشيد الاستثمارات الخاصة وزيادة التكوين الرأسمالي في القطاع الخاص، ومن ثم التأثير إيجابيا على النمو الاقتصادي على عدد من العوامل والمتغيرات من بينها:

- ✓ الظروف الاقتصادية التي يمر بها الاقتصاد القومي (تضخم، كساد، ظروف عادية) فإذا كانت ظروف التضخم النقدي هي الظروف السائدة فمن المتوقع أن تقل بكثير المزايا الضريبية التي يحصل عليها المستثمر من السماح الاستثماري عن تلك المزايا التي يمكن الحصول عليها من طريقة إعادة تقويم الأصول.
- ✓ تتوقف فاعلية السماح الاستثماري في تحقيق النسبة المقررة للسماح الاستثماري في التشريع الضريبي، فكلما تلك النسبة كلما زادت استفادة المستثمر من مزايا هذا الحافز والعكس صحيح.
- ✓ تتوقف فاعلية الاستفادة من استخدام السماح الاستثماري على ما يتضمنه التشريع الضريبي من نصوص مقيدة لسنوات الاستفادة بمزايا هذا الحافز، فالمزيد من الفاعلية يقتضي عدم تقييد الاستفادة بمزايا هذا الحافز على السنة الأولى فقط، بل يتعين تمديد الاستفادة لأي عدد من السنوات بما يسمح باستيعاب كامل النسبة المقررة وخاصة بالنسبة للاستثمارات طويلة الأجل، حيث أن تقييد الاستفادة بمزايا السماح الاستثماري على السنة الأولى (أو في عدد محدد من السنوات) قد يترتب عليه انخفاض فاعلية هذا الحافز أو انعدامها في بعض الأحيان، وذلك عندما تتضمن سنوات التقييد تحقيق خسائر فعلية أو أرباح محققة تكون غير كافية لاستيعاب نسبة السماح الاستثماري المقررة غي التشريع الضريبي.

رابعا: الاستهلاك المعجل:

يقصد بالاستهلاك المعجل كحافز ضريبي كافة الطرق التي تؤدي الى استهلاك قيمة التكلفة التاريخية للأصول الرأسمالية الجديدة خلال فترة زمنية أقل من فترة حياتها الإنتاجية[2].

ويعتبر الاستهلاك المعجل أحد أنماط الاستهلاك التي يمكن استخدامها لتشجيع الاستثمارات الخاصة، وتوجيهها في اتجاه الأنشطة الاقتصادية المرغوبة التي تحقق مزيدا من الفاعلية في عملية التنمية الاقتصادية.

للاستهلاك المعجل عدة طرق أهمها[3]:

1- الطريقة السويدية للاستهلاك:

وفقا لهذه الطريقة يتضمن التشريع الضريبي نصوصا تسمح للمستثمر باختيار عدد السنوات التي يسمح له من خلالها باستهلاك التكلفة التاريخية للأصول الرأسمالية الجديدة لأغراض الضريبة، بالإضافة إلى حريته في تحديد مقدار قسط الاستهلاك السنوي الذي يتم خصمه من وعاء ضريبة الدخل، وذلك بشرط ألا يزيد

1- سعيد عبد العزيز، مرجع سابق، ص 99.

2- سعيد عبد العزيز عثمان، مرجع سابق، ص 98.

3- يونس البطريق، مرجع سابق، ص 105.

مجموع الأقساط المخصومة عن التكلفة التاريخية للأصول وباستقراء هذه الطريقة للاستهلاك المعجل يتضح له يتضمن إمكانية خصم قيمة التكلفة التاريخية للأصول الرأسمالية الجديدة بالكامل في سنة الشراء والاستخدام، وهذا ما يسمى بالاستهلاك الفوري.

2- طريقة القسط المبدئي:

وفقا لهذا الشكل من أشكال الاستهلاك المعجل يتم حساب أقساط الاستهلاك العادية للأصول الرأسمالية الجديدة وتضاف نسبة معينة من تكلفة هذه الأصول كقسط مبدئي إلى قسط الاستهلاك العادي، ليتم خصم مجموع القسطين العادي والإضافي من الدخل الإجمالي قبل خصم أقساط الاستهلاك في السنة الأولى، بحيث يتم حساب قسمة القسط المبدئي والعادي ضمن بنود التكاليف التي يتم خصمها من إيرادات المستثمر للوصول إلى وعاء الضريبة، ويترتب على ذلك انخفاض تكلفة الأصول الرأسمالية في نهاية السنة الأولى.

المطلب الثالث:شروط نجاح سياسة التحفيز الجبائي

إن نجاح سياسة التحفيز الجبائي، وبلوغ الأهداف المختلفة لهاته السياسة مرهون بجملة من الشروط نذكر منها[1]:

- ✓ يجب توجيه هذه التحفيزات الجبائية إلى الأنشطة المهمة والمعلن عن أولويتها وفقا للسياسة الإقتصادية للدولة
- ✓ يجب أن تتناسب هذه التحفيزات الجبائية مع درجة أهمية كل نشاط.
- ✓ يجب تغطية العبء الناتج عن هذه الإمتيازات الجبائية بالنسبة لميزانية الدولة.
- ✓ اعتبار الضريبة جزء من مناخ استثماري عام تتداخل عناصره وتتشابك إلى حد كبير، منها الاستقرار السياسي وإستقرار العملة المحلية، إمكانية إمكانية تحويلها تجاريا، نطاق السوق وحجمه ، مدى توفر الهياكل القاعدية...
- ✓ صياغة معايير الأهلية بأكبر قدر ممكن من الدقة حتى يقتصر منح التحفيزات للمؤسسات المتمتعة بأعلى معايير الجدارة والموضوعية والأهداف القابلة للتحقيق.
- ✓ تبسيط إجراءات الحصول على التحفيزات الجبائية، وإعلام المؤسسات بأشكال هذه التحفيزات ومدى أهميتها بالنسبة لأنشطتهم.

1- سعيداني السبتي،دغفل عبد المالك، مرجع سابق، ص11.

خلاصة الفصل:

من خلال دراستنا لهذا الفصل يتضح لنا أن الضريبة هي أداة من أدوات السياسة الاقتصادية المهمة، وآلية مساهمة في تحقيق التوازنات الاقتصادية الكلية من خلال التوجيه الأمثل للموارد المالية وتحقيق أهداف المجتمع، كما أن النظام الضريبي يختلف من دولة إلى أخرى ويتأثر بعدة عوامل اقتصادية، سياسية، واجتماعية.

كما تجلى لنا أن التحفيز الجبائي الموجه والهادف دور هام في تشجيع التشغيل وخلق وترقية الاستثمار والمحافظة على نشاط وإستمرارية ونجاح المؤسسات المستثمرة.

الفصل الثاني:
المؤسسات المصغرة وأثرها في التنمية الاقتصادية

تمهيد:

تتميز المؤسسات الصغيرة والمتوسطة بعدد من الخصائص والسمات تميزها عن غيرها من المؤسسات الكبيرة، وقد أهلتها هذه الخصائص لكي تحتل مكانة هامة في اقتصاديات الدول، وأن تلعب دورا رائدا في التنمية، إلا أنها تواجه مجموعة من المشكلات التي تعرقل نشاطاتها ومسيرتها نحو التطور، إلا أن هناك مجموعة من الأساليب والآليات لدعم نشاطها حتى تقوم بدوها التنموي.

لمعالجة هذا المحور تم تقسيم هذا الفصل إلى ثلاثة مباحث هي:

المبحث الأول: ماهية المؤسسات الصغيرة والمتوسطة.
المبحث الثاني: الدور التنموي للمؤسسات الصغيرة والمتوسطة.
المبحث الثالث: أدوات تشجيع المؤسسات الصغيرة والمتوسطة.

المبحث الأول: ماهية المؤسسات الصغيرة والمتوسطة

تكتسي المؤسسات المصغرة والمتوسطة أهمية بالغة في أي بلد لما تلعبه من دور حيوي في تكريس التنمية وتطوير الاقتصاد الذي تنشط فيه.

المطلب الأول: تعريف المؤسسات الصغيرة والمتوسطة

لا يوجد تعريف دقيق للمؤسسات الصغيرة والمتوسطة، فالمؤسسات التي تعتبر في الدول المتقدمة صغرى، تعتبرها الدول النامية كبرى، كما يوجد أكثر من تعريف في الدولة الواحدة، ويمكن سرد بعض التعاريف نذكر منها:

1- تعريف لجنة الأمم المتحدة:

تعرف المؤسسات الصغيرة والمتوسطة في الدول النامية على أنها كل مؤسسة يعمل فيها أقل من 90 عامل،أما في الدول المتقدمة فتكون فالمؤسسة الصغيرة والمتوسطة إذا كانت تشغل اقل من 500 عامل[1].

2- تعريف اللجنة الأوروبية:

المؤسسة الصغيرة هي التي تضم بين 10 عمال إلى 49 عاملا، أما المؤسسة المتوسطة فهي التي تشغل بين 50 عاملا إلى 49 عاملا وتتميز باستقلاليتها.

3- تعريف منظمة العدل الدولية:

المؤسسات الصغيرة والمتوسطة هي وحدات تنتج وتوزع سلع وخدمات، تتألف غالبا من منتجين مستقلين، بعضهم يعتمد على عمال حرفيين، وبعضها يعمل برأس مال ثابت يعتمد على عائد منخفض وتهيئ فرص عمل غير مستقرة، ويضيف هذا التعريف بأنها قطاع غير رسمي بمعنى أنها منشأة ليست مسجلة لدى الأجهزة الحكومية أو الإحصائيات الرسمية غالبا[2].

4- تعريف لجنة التنمية الاقتصادية الأمريكية:

إن هذه المشروعات هي التي تعتمد على استقلالية الإدارة، وأن يكون المدير هو مالك المشروع وتكون محلية النشأة، وتتشكل من مجموعة أفراد، بحيث يكون أصحاب المشروع قاطنين في منطقة المشروع".

5- تعريف الاتحاد الأوروبي:

تعرف المؤسسات الصغيرة و المتوسطة حسب هذا الإتحاد كما يلي:

- ❖ المؤسسات الصغيرة جدا من 1- 9 عمال.
- ❖ المؤسسات الصغيرة من 10- 99 عاملا.
- ❖ المؤسسات المتوسطة من 100- 499 عاملا.

1- عليان نبيلة، **الدور التنموي للمؤسسات الصغيرة والمتوسطة**، مذكرة ماجستير في العلوم التجارية، جامعة البويرة، 2015، ص 09.

2- نفس المرجع، ص 10.

6- تعريف المؤسسات الصغيرة والمتوسطة وفقا للمشرع الجزائري:

التعريف المعتمد في الاقتصاد الجزائري في ظل غياب تعريف قانوني محدد ودقيق للمؤسسات الصغيرة والمتوسطة ، كانت الحكومة مجبرة على إيجاد تعريف ومعايير محدد لهذه المؤسسات ، وهو ما دفع القانون الجزائري إلى الأخذ بالتعريف نفسه المطبق في الاتحاد الأوروبي، حيث في 12 ديسمبر 2001 صدر القانون رقم 01-18 والمتعلق بالقانون التوجيهي لترقية المؤسسات الصغيرة والمتوسطة مهما كانت طبيعتها القانونية بأنها : كل مؤسسة إنتاج السلع أو أخدمات ، توظف من 01 إلى 250 شخصا. ولا يتجاوز رقم أعمالها 2 مليار دينار جزائري أو لا يتجاوز مجموع حصيلتها السنوية 500 مليون دينار جزائري ، كما تتوفر على الاستقلالية بحيث لا تملك رأسمالها بمقدار 25% فما أكثر من قبل مؤسسة أو مجموعة مؤسسات أخرى لا ينطبق عليها تعريف المؤسسات الصغيرة والمتوسطة .[1]

والجدول التالي يوضح التعريف المعتمد من قبل المشرع الجزائري للمؤسسات الصغيرة والمتوسطة

جدول رقم (01) : تعريف المؤسسات الصغيرة والمتوسطة في الجزائر

نوع المؤسسة	عدد العمال	رقم الأعمال	الحصيلة السنوية(الميزانية)
مؤسسة مصغرة	من 1 إلى 9	أقل من 20 مليون دج	أقل من 10 مليون دج
مؤسسة صغيرة	من 10 إلى 49	أقل من 200 مليون دج	أقل من 100 دج
مؤسسة متوسطة	من 50 إلى 250	من 200مليون دج إلى2 مليار دج	من100مليون دج إلى500مليون دج

1 – ميمون عبد النور، شبايحي عبد الرزاق، **دور الامتيازات الجبائية في دعم وتشجيع المؤسسات الصغيرة و المتوسطة**، مذكرة ماستر، جامعة محمد بوضياف، المسيلة، 2020، ص 39.

المطلب الثاني: وظائف وخصائص المؤسسات الصغيرة والمتوسطة

للمؤسسات الصغيرة مجموعة من الوظائف والخصائص قد يتشابه فيها بعض القطاعات، وقد تميزها في ذات الوقت عن غيرها من القطاعات الأخرى نلخصها في النقاط التالية:

1- وظائف المؤسسات الصغيرة والمتوسطة:

على الرغم من صغر حجم المؤسسات الصغيرة والمتوسطة إلا أنه يتعين عليها القيام بمختلف الوظائف التي نجدا في المؤسسات الكبرى و نذكر منها ما يلي[1]:

- ✓ الوظيفة التقنية التي تتمثل في الإنتاج والتصنيع والتحويل.
- ✓ وظيفة البحث والتنمية.
- ✓ وظيفة التمويل وتشمل المحاسبة والتحليلية والإحصاء والموازنة التقديرية.
- ✓ وظيفة تسيير الجودة في المؤسسات التي تمتاز بالمنتوجات المتنافسة.
- ✓ وظيفة الموارد البشرية كالتكوين والتدريب.
- ✓ العلاقة مع الهيئات الحكومية بواسطة القوانين والتنظيمات.
- ✓ وظيفة مراقبة التسيير.
- ✓ وظيفة الأمن.
- ✓ وظيفة التخصص الاستراتيجي والتسيير بالأهداف.
- ✓ وظيفة التسويق ودراسة السوق وسلوك المستهلك.

2- خصائص المؤسسات الصغيرة والمتوسطة:

ثمة مجموعة خصائص التي تميز المؤسسات الصغيرة والمتوسطة سنعرضها فيما يلي [2]:

- وجود سوق محدود وغير مميز من المستهلكين مما يسمح بمعرفة عادات الشراء وأنماط الاستهلاك وبالتالي تغطية السوق .
- نقص حجم القوى العاملة وإمكانية تحقيق روح الفريق والأسرة .
- عدم تعقيد التكنولوجيا المستخدمة وبساطة العمل في المشروعات الصغيرة .
- وجود سياسات مرنة وإجراءات عمل مبسطة وخطط واضحة .

1- بطا غنية وبن نعمية سعيدة، **دور المؤسسات الصغيرة والمتوسطة في التنمية الاقتصادية**، مذكرة ليسانس، جامعة قاصدي مرباح، ورقلة، 2014، ص 10.

2 - بن دقفل فريحة، **سياسات تمويل المؤسسات الصغيرة والمتوسطة في الجزائر**، مذكرة ماستر، جامعة محمد بوضياف، المسيلة، 2015، ص 21.

- بساطة التنظيم المستخدم وسهولة الاعتماد على مستشارين وخبرات جديدة .
- وجود حوافز على العمل والابتكار والتجديد والتضحية والرغبة في الإنجاز وتحقيق اسم تجاري وشهرة وأرباح وتحمل مخاطر.
- القدرة على تغيير تركيب القوة العاملة أو سياسات الإنتاج أو التسويق أو التمويل ومواجهة التغيير بسرعة وبدون تردد مما يساعد على التغلب على العقبات الاقتصادية .
- القدرة على إشباع حاجيات عديدة من المشترين وفي مناطق عديدة من السوق.
- نقص تكلفة الإدارة والمصروفات العمومية وحجم التكلفة الثابتة وبالتالي البيع بأسعار قليلة نسبيا وإغراق السوق بكميات كبيرة من السلع والخدمات .
- التجديد والابتكار وتميز السلع والتعبئة والتغليف بسرعة حسب حساسيات ورغبات السوق وبمعدل قد ينافس النظرية في المشروعات الكبيرة أحيانا .

سهولة وحرية الدخول والخروج من السوق لنقص نسبة الأصول الثابتة إلى الأصول الكلية في اغلب الأحيان وزيادة رأس المال إلى مجموع الخصوم وحقوق أصحاب المشروع .

المطلب الثالث: أهمية المؤسسات الصغيرة والمتوسطة [1]

تلقى المؤسسات الصغيرة والمتوسطة اهتمام متزايدا في مختلف دول العالم إلا أن منطق هذا الاهتمام وسببه يختلفان في الدول المتقدمة عنها في النامية.

أولا: أهميتها في الدول النامية: تكمن أهميتها في ما يلي:

1 – تستخدم المؤسسات الصغيرة والمتوسطة فنونا إنتاجية بسيطة نسبيا تتميز بارتفاع كثافة العمل مما يساعد الدول النامية في مواجهة مشكل البطالة دون تكبد تكاليف رأسمالية عالية.

2 – تتميز المؤسسات الصغيرة و المتوسطة بالانتشار الجغرافي مما يساعد على تقليل التفاوتات الإقليمية وتحقيق التنمية المكانية المتوازنة وخدمة الأسواق المحدودة التي لا تغري المؤسسات الكبيرة والتوطن بالقرب منها أو التعامل معها .

1– صيد ساعد ، شاكي مولود، **دور الوكالة الوطنية لتطوير الاستثمار (ANDI) في انشاء المؤسسات الصغيرة والمتوسطة**، إدارة الاعمال، 2019 ؛جامعة محمد بوضياف بالمسيلة،ص11.10.

3 – تقوم المؤسسات الصغيرة و المتوسطة بتلبية احتياجات الأسواق من السلع والخدمات المتخصصة التي ترتبط بأذواق وتفضيل المستهلكين بدرجة أكبر من المؤسسات الكبير نظرا للاتصال المباشر بين أصحابها والعملاء.

4 – يوفر قطاع الأعمال الصغيرة والمتوسطة فرصا عديدة للعمل لبعض الفئات، وبصفة خاصة النساء والشباب وجموع النازحين من المناطق الريفية غير المؤهلين بعد الانضمام إلى قطاع الأعمال والقطاع المنظم بصفة عامة.

5 – تقوم المؤسسات الصغيرة والمتوسطة بدور هام في تنمية المدن الثانوية مما يساعد على تخفيف حدة التمركز العمراني والنزوح الريفي كما يزيد من التحضر .

ثانيا: أهميتها في الدول المتقدمة:

تحتل المؤسسات الصغيرة والمتوسطة مكانة هامة ومتزايدة في الدول المتقدمة من خلال مشاركتها في:

1 – التجديد والابتكار ورفع الكفاءة الإنتاجية لتنمية القدرات التصديرية وفي الأسواق الخارجية، وتدعيم الأوضاع التنافسية للدول المتقدمة اتجاه الدول الأخرى.

2 – تحسين فاعلية الشركات الكبيرة بإعادة النظر في أحجام الوحدات الإنتاجية التابعة لها وتجزئتها لوحدات صغيرة ذات كفاءة أعلى، وتدعيم روابطها الخلفية والأمامية مع الشركات الأم.

3 – توفير العديدمن فرص العمل الجديد للحدمن البطالة الناجمة عن الانتشار السريع للتقنيةوالآلة في مختلف القطاعات خاصة الكبرى.

4 – زيادة الاستثمار الأجنبي المباشر والدخول في مشاريع مشتركة في الدول المضيفة، بدلا من الاعتماد المطلق على الشركات الكبرى ونظم التصدر والتراخيص التي تواجهها صعوبات في ضل التكتلات الاقتصادية الإقليمية القائمة.

5 – الوفاء بالطلب المتزايد على الخدمات أو الناجم عن تحسين مستويات الدخول والمعيشة، مثل خدمات التركيب والإصلاح والصيانة وكدا الطلب على السلع الاستهلاكية المتخصصة والتي تتأثر بالأذواق وتفضيلات الأفراد.

المبحث الثاني: الدور التنموي للمؤسسات الصغيرة والمتوسطة

تحتل المشروعات الصغيرة بأنواعها المختلفة أهمية بالغة في اقتصاديات المجتمعات كافة، بغض النظر عن درجة تطورها واختلاف أنظمتها ومفاهيمها الاقتصادية، وتباين مراحل تحولاتها الإنتاجية، حيث تلعب دورا مهما في عملية التنمية الاقتصادية والاجتماعية في معظم دول العالم.

المطلب الأول: ميزات المشروعات الصغيرة والمتوسطة ومجال نشاطها

1 – ميزات المشروعات الصغيرة والمتوسطة

للمشروعات الصغيرة والمتوسطة أهمية كبيرة وبالأخص في مجال التنمية، وهذا لما تتميز به من خصائص وميزات لا نجدها في المؤسسات الكبرى ومنها[1]:

- توفر فرص عمل متنوعة وبتكاليف رأسمالية منخفضة.
- تتميز بالمرونة في مواجهة التقلبات الاقتصادية.
- تستخدم الموارد المحلية بدرجة كبيرة.
- دعم سياسات الاكتفاء الذاتي على الأقل في بعض السلع والخدمات والتقليل من الاستيراد وتحسين الصادرات والمساهمة الفعلية في دعم الناتج القومي.
- تشكل نواة للمشروعات الكبيرة .

2 – مجالات أنشطة المشاريع الصغيرة والمتوسطة

تحتل المشاريع الصغيرة والمتوسطة الجانب الأرحب من مساحة مشاريع النشاط الاقتصادي داخل الاقتصاد الوطني في سائر أنحاء العالم، وتمارس هذه المشاريع أنشطتها داخل جميع قطاعات النشاط الاقتصادي، ويمكن توضيح المجالات التي يمكن أن تعمل فيها المشاريع الصغيرة والمتوسطة على النحو التالي:

❖ **مشاريع التنمية الصناعية:**

يقصد بمشاريع التنمية الصناعية الإنتاجية تحويل المواد الخام إلى مواد مصنعة أو نصف مصنعة، أو تحويل المواد نصف المصنعة إلى مواد كاملة التصنيع.

❖ **مشاريع التنمية الزراعية:** وتشمل:

مشاريع الثروة الزراعية: إنتاج الفواكه والخضر أو المشاتل أو البيوت الزراعية المحمية.

مشاريع الثروة الحيوانية: كتربية الأبقار أو الأغنام أو الدواجن أو الألبان ومشتقاتها

الثروة السمكية: كصيد الأسماك أو إقامة بحيرات صناعية لمزارع الأسماك.

❖ **مشاريع التنمية الصحية:** إقامة وإدارة وتشغيل المستشفيات أو المستوصفات والمصحات.

1– عبد الرزاق خليل، عادل نقموش، مرجع سابق، ص 4.

❖ **مشاريع الخدمات**:مثل الخدمات الفندقية والمصرفية السياحية الترفيهية، خدمات التدريب، خدمات الصيانة، وخدمات النظافة وحماية البيئة من التلوث، وخدمات النقل والتحميل والتفريغ.....الخ.

❖ **مشاريع النشاط التجاري**:

يعتبر من أهم أنشطة مشاريع الأعمال الصغيرة والمتوسطة، أهمها:

- متاجر عامة: التي تبيع سلعا كثيرة متنوعة وهي صغيرة الحجم.
- متاجر الأقسام: متاجر كبيرة تقع غالبا في الأحياء التجارية وفي وسط المدن، ويتخصص بمجموعة من مجموعات السلع.

المطلب الثاني: مدى مساهمة المؤسسات الصغيرة في التنمية الاقتصادية

تلعب المؤسسات الصغيرة والمتوسطة دورا معتبرا في اقتصاديات البلدان الأعضاء في منظمة التعاون الاقتصادي والتنمية، وهناك عدة مساهمات نذكر منها ما يلي:

❖ **المساهمة في دعم سياسة التشغيل**:

يظهر مشكل البطالة في كثير من البلدان النامية التي تتصف بالنمو السريع للسكان والقوى العاملة، حيث أصبح توظيف الأعداد الكبيرة من العمالة غير المؤهلة في أعمال منتجة يمثل مشكلة حقيقية لهذه البلدان، وقد أشارت إحدى دراسات البنك الدولي إلى قدرة المؤسسات الصغيرة والمتوسطة على استيعاب العمالة، إذ يمكنها توفير وظائف لنصف العاطلين في الصناعات التحويلية لكونها تتميز بكثافة عنصر العمل[1].

❖ **المساهمة في زيادة الناتج الداخلي الخام**:

تتضح أهمية الدور الإستراتيجي الذي تلعبه المؤسسات الصغيرة والمتوسطة في تحقيق التطور الاقتصادي للدول المتقدمة من خلال المساهمة في تكوين الناتج المحلي الإجمالي.

❖ **المساهمة في ترقية الصادرات**:

يعاني معظم الدول النامية من عجز في الميزان التجاري، لذلك لا بد لها من إنتاج السلع التصدير قادرة على المنافسة، أو توفير سلع تحل محل السلع المستوردة، ويمكن للمؤسسات الصغيرة أن تساهم في التخفيف من حدة العجز في الميزان التجاري، كأن تساهم مباشرة في إنتاج مكونات السلع التي تتجه للتصدير، فنجد مثلا أن المؤسسات التي يعمل بها من 01- 10 عامل ويغلب عليها الطابع الحرفي لها القدرة على تلبية

1- سليمان ناصر، عواطف محسن، **تمويل المؤسسات الصغيرة والمتوسطة بالصيغ المصرفية الإسلامية**، بحث مقدم إلى الملتقى الدولي الأول لمعهد العلوم الاقتصادية والتجارية وعلوم التسيير حول: الاقتصاد الإسلامي، الواقع ورهانات المستقبل، 23-24 فيفري 2011، غرداية، ص7.

احتياجات أسواق التصدير، وخاصة المنتجات التقليدية حيث تتمتع هذه المنتجات بزيادة طلب الدول الصناعية عليها.

❖ **المساهمة في تحقيق التكامل الصناعي بين المؤسسات:**

ان تكامل المؤسسات الصغيرة المتوسطة والمؤسسات الكبيرة في أي اقتصاد يعتبر ظاهرة صحية ومن المقومات الأساسية لهيكلها الاقتصادي، وقوة دافعة لعملية التنمية، فنمو المؤسسات الصغيرة والمتوسطة يتجلى في تكاملها المباشر مع المؤسسات الكبيرة، وقد حققت كثير من الدول المتقدمة مكاسب اقتصادية جراء إتباعها هذا النمط في مختلف مؤسساتها[1].

المطلب الثالث :المشاكل التي تواجهها المشرعات الصغيرة والمتوسطة:

تواجه المؤسسات الصغيرة و المتوسطة في الجزائر عدة صعوبات سواء كان ذلك عند الإنشاء (التأسيسي) أو أثناء مباشرة نشاطه و يمكن تلخيص أهم المشاكل في ما يلي [2] :

- صعوبات الإجراءات الإدارية و التنفيذية للحصول على قبول للمشروع و تنفيذه.

- ارتفاع مساهمات أرباب العميل في مجال دفع مصاريف التأمين ،مما أدى بأصحاب المشاريع بالامتناع على توظيف العمال أو التقليل من توظيفهم.

- ارتفاع معدلات الضريبة على رقم الأعمال ، الدخل و الأرباح.

-المشكلات الإدارية : و التي تتمثل في جهل أو عدم التمكن من تقنيات التسيير فكثيرا من الأشخاص يلجئون إلى الخلط بين الأعمال الخاصة بهم و الأعمال الخاصة بالمشروع ، مما يؤدي إلى اختلاط الذمة المالية ، أيضا نقص العمالة المدربة نظرا لارتفاع تكاليف التدريب و التكوين.

المشكلات التسويقية : و التي يمكن حصرها في ما يلي:

- نقص الخبرة في هذا المجال و الإمكانيات و المعلومات و عدم القيام بالبحوث التسويقية نظرا لارتفاع تكاليفها.
- ظهور المنتجات البديلة باستمرار و بأقل التكاليف.

- المشكلات التمويلية : هناك العديد من المشكلات التمويلية التي تعيق تحد من عمل المؤسسات الصغيرة والمتوسطة نذكر منها :

1- سليمان ناصر ،مرجع سابق، ص 8.

2- عزيزي اسماء، **دور الامتيازات الجبائية في دعم المؤسسات الصغيرة والمتوسطة**، مذكرة ماستر، جامعة محمد بوضياف، المسيلة،2015، ص47.

- تعقد الإجراءات الخاصة بالحصول عليها .
- وجود ضمانات تعجيزية والتي تكون في بعض الأحيان غير متوفرة أمام أصحاب المشاريع ، كاشتراط ضمانات عقارية أو عينية .
- ارتفاع أسعار الفوائد .

التعريف المعتمد في الاقتصاد الجزائري : في ظل غياب تعريف قانوني محدد ودقيق للمؤسسات الصغيرة والمتوسطة ، كانت الحكومة مجبرة على إيجاد تعريف ومعايير محدد لهذه المؤسسات ، وهو ما دفع القانون الجزائري إلى الأخذ بالتعريف نفسه المطبق في الاتحاد الأوروبي ، حيث في 12 ديسمبر 2001 صدر القانون رقم 01-18 والمتعلق بالقانون التوجيهي لترقية المؤسسات الصغيرة والمتوسطة مهما كانت طبيعتها القانونية بأنها : كل مؤسسة إنتاج السلع أو أخدمات ، توظف من 01 إلى 250 شخصا.

ولا يتجاوز رقم أعمالها 2 مليار دينار جزائري أو لا يتجاوز مجموع حصيلتها السنوية 500 مليون دينار جزائري، كما تتوفر على الاستقلالية بحيث لا تملك رأسمالها بمقدار 25% فما أكثر من قبل مؤسسة أو مجموعة مؤسسات أخرى لا ينطبق عليها تعريف المؤسسات الصغيرة والمتوسطة .

المبحث الثالث: هيئات دعم و تشجيع المؤسسات الصغيرة والمتوسطة

تحظى المؤسسات الصغيرة والمتوسطة بالكثير من الدعم وهناك مجموعة من الهيئات المختصة في دعم المؤسسات الصغيرة والمتوسطة و مساعدتها على النمو والتطور وتمكينها من بلوغ أهدافها ،باعتبارها الطريق إلى تحقيق النمو الاقتصادي.

و إن أهم ما تتميز به المؤسسات الصغيرة والمتوسطة عن غيرها من المؤسسات أنها تستطيع الإنتماء لأحد المؤسسات الداعمة وبالتالي تستفيد من امتيازات جبائية ، وحتى تستفيد المؤسسات الصغيرة والمتوسطة من الإعفاءات الجبائية الممنوحة لابد ان تكون تابعة لأحد هذه الهيئات وهي[1]:

* الوكالة الوطنية لدعم وتطوير الاستثمار. (ANDI)
*الوكالة الوطنية لدعم تشغيل الشباب. (ANSEJ)
* الصندوق الوطني للتأمين عن البطالة. (CNAC)
* الوكالة الوطنية لتسيير القرض المصغر.(ANGEM)

كما يوجد هناك مراكز تسهيل ومشاتل وهي تهتم باستقبال واحتضان ومرافقة المؤسسات ، وكذى اصحاب المشاريع الصغيرة قبل وبعد إنشاء .

المطلب الأول: الوكالة الوطنية لتطوير الاستثمار و الصندوق الوطني للتأمين عن البطالة:

1- الوكالة الوطنية لتطوير الاستثمار ANDI:

وهي مؤسسة عمومية تتمتع بالشخصية المعنوية والاستقلال المالي، أنشئت بموجب المرسوم 03/1 المتعلق بتنمية الاستثمار، وتهدف إلى تقليص آجال منح التراخيص اللازمة إلى 30 يوم بدلا من 60 يوم في الوكالة السابقة (وكالة ترقية ودعم الاستثمار APSI)التي حلت محلها، وجاء إنشاء هذه الوكالة نظرا للصعوبات التي يتعرض لها أصحاب المشاريع الاستثمارية، ومحاولة من الدول لتجاوز هذه الصعوبات واستقطاب وتوطين الاستثمارات الأجنبية، وتجسيد تنفيذ برنامج الإصلاح الاقتصادي، حيث ترتبط إداريا بصفة مباشرة برئاسة الحكومة وسنتعرض لها بشيء من التفصيل في دراسة الحالة في الفصل الثالث.

2- الصندوق الوطني للتأمين عن البطالة (CNAC)[2]:

أنشأ سنة 1994 وله علاقة بالفئات المسرحة من العمل لأسباب اقتصادية خاصة بالمؤسسة والسعي لإدماجهم مرة ثانية في العمل، وتحسين مستوى التحفيزات السارية في المجال الجبائي وشبه الجبائي وفي مجال

1- قسومي أزهاري، ديدة كمال، مرجع سابق، ص 09.
2- د محمد الناصر حميداتو، مرجع سابق،ص12

تشجيع تنمية الاستثمارات، وتتمثل هذه التحفيزات على وجه الخصوص في تخفيف أعباء الضمان الاجتماعي، وتخفيض الضريبة على الدخل الإجمالي (IRG)، والضريبة على أرباح الشركات (IBS).

وتتمثل أهم الامتيازات الممنوحة من الصندوق بالإضافة إلى الاستشارة ومرافقة خاصة في:

- ✓ الاعفاء من الرسم على القيمة المضافة للتجهيزات المقتنى.
- ✓ الاعفاء من حقوق تحويل الملكية.
- ✓ تخفيض الرسوم الجمركية إلى 5%.

المطلب الثاني :الوكالة الوطنية لدعم تشغيل الشباب (ANSEJ)[1]

1–تعريف الوكالة الوطنية لدعم تشغيل الشباب

تم إنشاء الوكالة الوطنية لدعم تشغيل الشباب بموجب المرسوم التنفيذي رقم 96-296 المؤرخ في 08 سبتمبر 1996، وهي هيئة وطنية ذات طابع خاص تتمتع بالشخصية المعنوية والاستقلال المالي، وتسعى لتشجيع كل الصيغ المؤدية لإنعاش قطاع التشغيل الشبابي من خلال إنشاء المقاولات، بالإضافة إلى ترقية ونشر الفكر المقاولاتي، ومنح إعانات مالية وامتيازات جبائية خلال كل مراحل المرافقة.

2– مهام الوكالة الوطنية لدعم تشغيل الشباب (ANSEJ): للوكالة عدة مهام نذكر منها:

- تدعم وتقدم الاستشارة وترافق الشباب ذو المشاريع في إطار تطبيق مشاريعهم الاستثمارية.
- منح الإمتيازات والإعفاءات الجبائية للمستفيدين من القروض.
- تسير وفقا للتشريع والتنظيم المعمول بهما تخصيصات الصندوق الوطني لتشغيل الشباب.
- تبليغ الشباب ذوي المشاريع الذين ترشح مشاريعهم للاستفادة من القروض بمختلف الإعانات.
- تقوم بمتابعة الاستثمارات التي أنجزها الشباب مع الحرص على احترام بنود دفاتر الشروط.
- تشجيع كل أشكال التدابير الأخرى الرامية إلى ترقية تشغيل الشباب.

3– الامتيازات الجبائية التي تقدمها الوكالة الوطنية لدعم تشغيل الشباب

في مرحلة التجهيز حيث يتحصل الشاب صاحب المشروع على امتيازات جبائية متمثلة في الاعفاء من الرسم على القيمة المضافة لشراء العتاد، وتخفيض في الرسوم الجمركية (7.4% يتم تسديد فقط 5%).

بعدها يتم منح الشاب صاحب المشروع قرار الامتيازات لمرحلة الاستغلال وتشمل هذه الامتيازات ما يلي:

1- سعيداني السبتي، دغفل عبد المالك، مرجع سابق، ص19.

- إعفاء تام لمدة 3 سنوات إلى 6 سنوات حسب موقع المشروع من الضريبة على الدخل الإجمالي IRG، والضريبة على أرباح الشركات IBS، والرسم على النشاط المهنيATB، والرسم على رقم الأعمال TVA(على حسب صيغة المشروع) ، والإعفاء من حقوق التسجيل.
- الاستفادة من المعدل المخفض لـ 7 % لاشتراكات أصحاب العمل بالنسبة للمرتبات المدفوعة لأجراء المؤسسة.
- الإعفاء من رسوم نقل الملكية على الأصول العقارية المحازة للمشروع موضوع دعم الوكالة.

المطلب الثالث:الوكالة الوطنية لتسيير القرض المصغر[1](ANGEM)

1-تعريفه ونشأته:

ظهر القرض المصغر لأول مرة في الجزائر سنة 1999، حيث سمح آنذاك بإنشاء أكثر من 15000نشاط في مختلف القطاعات، إلا أنه لم يعرف في صيغته السابقة النجاح الذي كانت تتوخاه السلطات الجزائرية منه، بسبب ضعف عملية المرافقة أثناء مراحل إنضاج المشاريع ومتابعة إنجازها.

تمثل الوكالة الوطنية لتسيير القرض المصغر آلية جديدة أنشأت بموجب المرسوم التنفيذي رقم 04-14 المؤرخ في 22 جانفي 2004 لترقية الشغل الذاتي ودعم المؤسسات، إلا أنه لم ينطلق نشاط الوكالة فعليا على أرض الواقع إلا في منتصف سنة 2005، وتشكل الوكالة الوطنية لتسيير القرض المصغر أداة لتجسيد سياسة الحكومة فيما يخص محاربة الفقر و الهشاشة الاجتماعية.

وتتمثل أهم الامتيازات الممنوحة من الصندوق بالإضافة إلى الاستشارة ومرافقة خاصة في:

- ✓ الإعفاء من الرسم على القيمة المضافة للتجهيزات المقتنى.
- ✓ الإعفاء من حقوق تحويل الملكية.

2-أهداف الوكالة الوطنية لتسيير القرض المصغر(ANGEM):

- ✓ تنمية روح المقاولة وتساعد الأفراد في اندماجهم الاجتماعي و إيجاد ضالتهم.
- ✓ محاربة البطالة والهشاشة في المناطق الحضرية والريفية عن طريق تشجيع العمل الذاتي والمنزلي إضافة إلى الصناعات التقليدية والحرف خاصة لدى فئة النسوة.
- ✓ استقرار سكان الأرياف في مناطقهم الأصلية بعد خلق نشاطات اقتصادية ثقافية، منتجة للسلع والخدمات المدرة للمداخيل.

[1] - د محمد الناصر حميداتو،العيد غربي،مرجع سابق،ص10.

3-المهام الأساسية للوكالة الوطنية لتسيير القرض المصغر(ANGEM):

تتمثل المهام الأساسية للوكالة الوطنية لتسيير القرض المصغرANGEM في:

- ✓ تسيير جهاز القرض المصغر وفق التشريع و القانون المعمول بهما.
- ✓ دعم ونصح ومرافقة المستفيدين من القرض المصغر في إطار إنجاز أنشطتهم.
- ✓ منح سلف بدون فوائد.
- ✓ إبلاغ المستفيدين ذوي المشاريع المؤهلة للجهاز بمختلف المساعدات التي ستمنح لهم.
- ✓ ضمان متابعة الأنشطة التي ينجزها المستفيدون مع الحرص على احترام بنود دفاتر الشروط التي تربط هؤلاء المستفيدين بالوكالة، ومساعدتهم عند الحاجة لدى المؤسسات والهيئات المعنية.

خلاصة:

تكتسي المؤسسات الصغيرة والمتوسطة أهمية كبيرة في الاقتصاد، سواء في البلدان النامية أو البلدان المتقدمة، كونها وسيلة إيجابية لفتح آفاق العمل من خلال توفير وخلق مناصب العمل، فهي تعتبر جد مهمة نظرا للدور الفعال الذي تلعبه في تحقيق التنمية لكن هناك الكثير من المشكلات التي تعاني منها هذه المؤسسات، ورغم ما يقف أمامها من مشكلات إلا أنها تعتبر من القطاعات التي تساهم بشكل كبير على ترقية الاقتصاد، لما لها من أهمية خاصة في تحقيق التكامل الصناعي، وتحرير الصادرات الوطنية بمنتجات محلية وتعزيز دورها في التنمية.

ولم كان للمؤسسات الصغيرة والمتوسطة هذا الدور الهام حاولنا في هذا الفصل إبراز مدى الأهمية التي تتمتع بها هيئات دعم المؤسسات الصغيرة والمتوسطة لما تقدمه من امتيازات جبائية.

الفصل الثالث:

دراسة حالة الوكالة الوطنية لدعم وتشغيل الشباب

تمهيد :

إن تنامي ظاهرة تمويل المشاريع الاستثمارية عن طريق الوكالة الوطنية لدعم تشغيل الشباب نظرا لغياب مصادر التمويل المتاحة بالنسبة لأصحاب الأفكار الاستثمارية، والدعم المالي الكبير الممنوح عن طريق الوكالة الوطنية لدعم تشغيل الشباب، والمتمثل في قروض بدون فوائد لمختلف المشاريع الاستثمارية، وتخفيض نسب الفوائد المستحقة على القروض الممنوحة من طرف البنوك، بالإضافة إلى مختلف الامتيازات الضريبية و الجبائية ،لذا ارتأينا استكمال الشق التطبيقي من هذه البحث من خلال دراسة ميدانية قمنا بها في الوكالة الوطنية لدعم تشغيل الشباب، فرع المسيلة.

المبحث الأول: تعريف بالوكالة الوطنية لدعم تشغيل الشباب (Ansej):

ترتكز سياسة التشغيل على برنامج عمل مسطر من طرف الحكومة الجزائرية، ومن أجل ترقية التشغيل والحد من تفاقم ظاهرة البطالة خاصة لدى فئة الشباب الذين يشكلون ما يفوق 70% من التركيبة السكانية النشطة، تأتي الوكالة الوطنية لدعم تشغيل الشباب كأحد الأدوات التي تراهن الدولة عليها للحد من البطالة عبر تشجيع إنشاء المشاريع المصغرة.

المطلب الأول: نشأة ومهام الوكالة الوطنية لدعم تشغيل الشباب

أولا: نشأة الوكالة الوطنية لدعم تشغيل الشباب

أنشئت الوكالة الوطنية لدعم تشغيل الشباب بموجب المرسوم التنفيذي رقم 96- 296 الصادر بتاريخ 08 سبتمبر 1996، وهي هيئة ذات طابع خاص تتمتع بالشخصية المعنوية والاستقلال المالي، تعمل تحت سلطة رئيس الحكومة وتابعة لوزارة العمل والتشغيل والضمان الاجتماعي[1]، حيث تسعى لتشجيع كل الصيغ المؤدية لإنعاش قطاع التشغيل الشبابي من خلال إنشاء المشاريع المصغرة، بالإضافة إلى ترقية ونشر الفكر المقاولاتي، ومنح إعانات مالية وامتيازات جبائية خلال كل مراحل المرافقة.

ثانيا: مهام وخصائص الوكالة الوطنية لدعم تشغيل الشباب:

للوكالة الوطنية لدعم تشغيل الشباب مجموعة من المهام والخصائص نذكرها فيما يلي:

مهامها:

تتلخص مهام الوكالة الوطنية لدعم تشغيل الشباب في[2]:

1- تدعيم وتقديم الاستشارة ومرافقة الشباب ذوي المشاريع في إطار تطبيق مشاريعهم الاستثمارية.

2- تسير وفقا للتشريع والتنظيم المعمول بهما، تخصيصات الوكالة الوطنية لدعم تشغيل الشباب، لا سيما منها الإعانات و تخفيض نسب الفوائد، في حدود الأغلفة التي يضعها الوزير المكلف بالعمل والتشغيل تحت تصرفها.

3- تبلغ الشباب ذوي المشاريع بمختلف الإعانات التي تمنحها الوكالة الوطنية لدعم تشغيل الشباب وبالامتيازات الأخرى التي يحصلون عليها.

4- تقوم بمتابعة الاستثمارات التي ينجزها الشباب ذوي المشاريع مع الحرص على احترام بنود دفاتر الشروط التي تربطهم بالوكالة ومساعدتهم، عند الحاجة، لدى المؤسسات والهيئات المعنية بإنجاز الاستثمارات.

---

[1]- المرسوم التنفيذي رقم 96- 296 المتضمن إنشاء الوكالة الوطنية لدعم تشغيل الشباب وتحديد قانونها الأساسي، الصادر بتاريخ 08 سبتمبر 1996، الجريدة الرسمية، العدد 52، الصادر بتاريخ 11 سبتمبر 1996.

[2]- المرجع نفسه.

5- إقامة علاقات متواصلة مع البنوك و المؤسسات المالية في إطار التركيب المالي للمشاريع و تطبيق خطة التمويل و متابعة إنجاز المشاريع و استغلالها.

6- التحسين ونشر ثقافة المقاولاتية.

7- مرافقة الشباب حاملي فكرة مؤسسة حتى تجسيدهم الفعلي لمشاريعهم.

8- ضمان المتابعة الدورية للمؤسسات المصغرة من أجل ديمومتها.

9- تقديم تكوين لأصحاب المشاريع وفق منهجية المكتب الدولي للعمل[1].

خصائصها:

يمكن حصر خصائص الوكالة الوطنية لدعم تشغيل الشباب في ما يلي[2]:

1- يمكن أن تنشأ من طرف شاب بمفرده

2- الحد الأقصى لمبلغ الاستثمار الإنشاء أو التوسيع هو 10 مليون دج.

3- تنشأ وتطور المؤسسة المصغرة في محيط اجتماعي واقتصادي خاص.

4- قابلية تجسيد المشروع تقوم على أساس دراسة اقتصادية تقوم بها الوكالة بمشاركة صاحب المشروع، والتي يتم عرضها من طرف صاحب المشروع أمام لجنة انتقاء واعتماد وتمويل المشاريع.

5- تقوم الوكالة بتمويل كل المشاريع التي تقدم منتج أو خدمة، صناعية كانت أو حرفية أو فلاحية باستثناء المشاريع التجارية.

[1] -http://www.ansej.org.dz, consulté le 02/05/2016.

[2]- مطويات خاصة بالوكالة الوطنية لدعم تشغيل الشباب.

المطلب الثاني: الهيكل التنظيمي لوكالة تشغيل الشباب

يتمثل الهيكل التنظيمي لوكالة تشغيل الشباب في:

1- تسيير وتنظيم الوكالة:

يسير الوكالة مجلس توجيهي، ويديرها مدير عام الذي يقترح تنظيم الوكالة ويصادق عليه المجلس التوجيهي، كما تزود الوكالة بمجلس للمراقبة[1].

1/1- المجلس التوجيهي:

يتكون هذا المجلس من الأعضاء التالية[2]:

- ممثل الوزير المكلف بالتشغيل.
- ممثل الوزير المكلف بالداخلية و الجماعات المحلية والبيئة.
- ممثلان عن الوزير المكلف بالمالية.
- ممثل الوزير المكلف بالشؤون الخارجية.
- ممثل الوزير المكلف بالفلاحة والصيد البحري.
- ممثل الوزير المكلف بالشباب.
- ممثل الوزير المكلف بالتخطيط.
- ممثل المجلس الأعلى للشباب.
- رئيس الغرفة الجزائرية للتجارة والصناعة أو ممثله.
- رئيس الغرفة الوطنية للفلاحة أو ممثله.
- رئيس جمعية البنوك والمؤسسات المالية أو ممثله.
- مسؤول صندوق ضمانات النشطات الصناعية والتجارية الحرفية المشتركة أو ممثله.
- ممثلان عن الجمعيات الشبانية ذات الطابع الوطني ولتي يشبه هدفها هدف الوكالة.

2/1-المدير العام:

يعين المدير العام للوكالة بالمرسوم تنفيذي بناءا على اقتراح الوزير المكلف بالتشغيل وتنتهى مهامه بالأشكال نفسها ويقوم المدير القيام بالمهام التالية[3]:

- يمثل الوكالة تجاه الغير ويمكنه أن يوقع كل العقود الملزمة للوكالة.
- يحرص على إنجاز الأهداف المسندة للوكالة، ويتولى تنفيذ قرارات مجلس التوجيه.

---

[1]- المادة 8-7 من المرسوم التنفيذي رقم 96- 296، مرجع سابق.

[2]- المادة 9 من المرسوم التنفيذي رقم 96- 296، المرجع نفسه.

[3]- المادة 22، مرجع نفسه.

- يضمن سير المصالح ويمارس السلطة السلمية على جميع موظفي الوكالة، ويعين الموظفين حسب الشروط المنصوص عليها في التنظيم المعمول به.
- يعد البيانات التقديرية للإيرادات والنفقات ويعرضها على مجلس التوجيه ليوافق عليها.
- يعد الحصيلة وحسابات النتائج ويعرضها على مجلس التوجيه ليوافق عليها.
- يبرم كل صفقة أو عقد أو اتفاق في إطار التنظيم المعمول به.
- يأمر بصرف نفقات الوكالة.
- يقدم في نهاية كل سنة مالية تقريرا سنويا عن النشاطات، ويرفعه إلى الوزير المكلف بالتشغيل بعد موافقة مجلس التوجيه.
- يعد مشروع النظام الداخلي للوكالة ويعرضه على مجلس التوجيه ليوافق عليه، ويحرص على احترام تطبيقه.

3/1- لجنة المراقبة:

تتكون لجنة المراقبة في الوكالة من ثلاثة أعضاء، يعينهم مجلس التوجيه، وتعين لجنة المراقبة رئيسها من ضمن أعضائها للمدة التي تستغرقها مهمتها[1].

تجتمع لجنة المراقبة بحضور المدير العام كل ثلاثة أشهر، وتقوم بالمهام التالية[2]:

- تقدم للمدير العام كل الملاحظات أو التوصيات المفيدة عن أحسن الكيفيات لتطبيق البرامج والمشاريع التي شرعت فيها الوكالة.
- تدلي برأيها في التقارير الدورية عن المتابعة والتنفيذ والتقييم التي يعدها المدير العام، تقدم للمجلس ملاحظاتها وتوصياتها عن البيانات التقديرية لإيرادات الوكالة ونفقاتها وبرامج نشاطها، وكذا التقرير السنوي عن تسيير المدير العام.
- تقوم بكل مراقبة أو تدقيق للحسابات عن استعمال أموال الوكالة وتشرف عليهما بمبادرة منها أو بناءا على قرار من مجلس التوجيه.
- يترتب على اجتماعات لجنة المراقبة إعداد محاضر ترسل إلى الوزير المكلف بالتشغيل وتحفظ وفقا للأعراف.
- يحدد مجلس التوجيه في نظامه الداخلي مبلغ تعويض فصلي لصالح أعضاء لجنة المراقبة ويحدد التكفل بالمصاريف المرتبطة مباشرة بممارسة مهامهم أو تسديدها.

[1]- المادة 23 من المرسوم التنفيذي رقم 96- 296، مرجع سابق، ص15.

[2]- المادة 24، المرجع نفسه.

2- موارد ونفقات الوكالة:

للوكالة الوطنية موارد ونفقات نذكرها فيما يلي:

1/2- **الموارد:** تتمثل في[1]:

- تخصيصات الصندوق الوطني لدعم تشغيل الشباب.
- حاصل استثمار الأموال المحتملة.
- الهبات والوصايا.
- المساهمات المحتملة التي تقدمها الهيئات الوطنية والدولية، بعد ترخيص من السلطات المعنية.
- حاصل أخر يرتبط بنشاطاتها.

2/2- نفقات الوكالة:

تتمثل نفقات الوكالة فيما يلي[2]:

- نفقات التثبيت.
- نفقات التسيير والصيانة.
- النفقات الضرورية المرتبطة بهدفها وإنجاز مهامها.

[1]- المادة 27 من المرسوم التنفيذي رقم 96- 296، مرجع سابق.

[2]- المادة 28 من المرسوم التنفيذي رقم 96- 296، المرجع نفسه.

المبحث الثاني: الإعانات التي تقدمها الوكالة الوطنية لتشغيل الشباب وشروط الحصول عليها:

تضع الوكالة مجموعة من الشروط التي بموجبها يستطيع الشباب أصحاب المشاريع الاستفادة من الإعانات ومستوياتها التي تقدمها، وهذا بموجب المرسوم التنفيذي رقم 96-297 المؤرخ في 8سبتمبر 1996، الذي يحدد شروط الاستفادة من الإعانة المقدمة لأصحاب المشاريع.

المطلب الأول: شروط إمكانية الاستفادة من الإعانة:

حتى يستفيد الشاب من المزايا التي تقدمها الوكالة يجب أن يستوفي الشروط التالية[1]:

- أن يتراوح سن الشباب بين 19- 35 سنة، بحيث يرفع سن مسير المؤسسة إلى 40 سنة كحد أقصى، عندما يحدث الاستثمار ثلاث مناصب عمل دائمة على الأقل، بما في ذلك الشباب ذوي المشاريع والشركاء في المقاولة.
- أن يكون ذو تأهيل مهني.
- أن لا يكونوا شاغلين وظيفة مأجورة وقت تقديم طلب إعانة الوكالة.

وكذلك من الشروط التي يجب أن يستوفيها طالب الإعانة هو أنه يجب أن ينخرط في صندوق الكفالة المشترك لضمان أخطار القروض بموجب المرسوم التنفيذي رقم 03/ 290[2].

المطلب الثاني: الإعانات المالية:

إن الإعانات المالية التي كانت تقدمها الوكالة منذ نشأتها هي نفسها التي تقدمها إلى اليوم، إلا أنها تغيرت مع مستويات التمويل، وتتمثل الإعانات المالية في مايلي:

- القروض من دون لكل مستوى تمويل سواء في صيغة التمويل الثنائي أو التمويل الثلاثي.
- تخفيض معدلات الفائدة المفروضة على القروض البنكية، حيث لا يدفع المستفيد من القرض إلى فارق نسبة الفائدة الغير خاضع لتخفيض والوكالة تدفع نسبة التخفيض المخصومة من حساب التخصيص الخاص بالصندوق الوطني لدعم تشغيل الشباب[3]، وهذا التخفيض يخص هيكل التمويل الثلاثي.

الجدول رقم (02) يوضح تخفيضات معدل الفائدة

قطاعات الاستثمار	المناطق الخاصة	المناطق الأخرى
القطاعات الأولية	% 90	% 75
القطاعات الأخرى	% 75	% 50

المصدر: المادة 12 من المرسوم التنفيذي رقم 96- 297، مرجع سابق، ص 18.

[1]- المادة 2، مرجع سابق.

[2]- المادة 7 من المرسوم التنفيذي 96- 297، المرجع نفسه.

[3]- المادة 13 من المرسوم التنفيذي 96- 297، المرجع نفسه.

المطلب الثالث: الإعفاءات الجبائية والشبه الجبائية الممنوحة من قبل الوكالة

تستفيد المؤسسات المصغرة من الإعانات الجبائية والشبه الجبائية، وهذه الإعانات تخص صيغة التمويل الثنائي أو الثلاثي على حد سواء، حيث تقدم هذه الإعانات لمدة ثلاث سنوات بالنسبة للمؤسسات التي تقع في المناطق العادية، وستة سنوات بالنسبة للمؤسسات التي تقع في المناطق الخاصة، كما تمنح الإعفاءات والامتيازات الجباية الممنوحة في إطار جهاز الوكالة الوطنية لدعم تشغيل الشباب في مرحلتين هما[1]:

أ- مرحلة تنفيذ المشروع:

- الإعفاء من الرسم على القيمة المضافة لاقتناء التجهيزات التي تدخل مباشرة في إنجاز المشروع.
- الإعفاء من حقوق التسجيل على عقود تأسيس المؤسسات المصغرة.
- الإعفاء من رسوم نقل الملكية على الاكتسابات العقارية التي تتم في إطار إنشاء النشاط.
- الإعفاء من حقوق التسجيل على عقود تأسيس المؤسسات المصغرة.
- الإعفاء من الرسوم العقارية على البنايات و إضافات البنايات.

ب- مرحلة استغلال المشروع:

وتمنح فيها للمؤسسات المصغرة إعانات جبائية وشبه جبائية وهذا لمدة ثلاث سنوات ابتدءا من تاريخ انطلاق النشاط، وهذا بالنسبة للمناطق العادية وستة سنوات للمناطق الخاصة، وهذه الإعانات تكون كالتالي:

- الإعفاء الكلي من الضريبة على أرباح الشركات، الضريبة على الدخل الإجمالي، والدفع الجزافي والرسم على النشاط المهني.
- الاستفادة من المعدل المخفض بـ 7% لاشتراكات أصحاب العمل فيما يتعلق بالمرتبات المدفوعة لأجراء المؤسسة المصغرة، وهذا بدلا من 26% المحددة من طرف صندوق الضمان الاجتماعي.
- الإعفاء من الرسم العقاري على البنايات وإضافات البنايات.

إن الإعانات الجبائية والشبه جبائية هي كذلك كانت ولا زالت نفسها منذ نشأة الوكالة، وهي تخص مرحلة إنشاء المؤسسة المصغرة فقط، إلا أنه وبموجب المرسوم التنفيذي رقم 03- 290 أصبحت تمنح بعض الإعانات الخاصة في حالة رغبة صاحب المؤسسة توسيع القدرة الإنتاجية لمؤسسته المصغرة، وهذه الإعانات تتمثل فيما يلي:

[1] - ministère des finances, guide fiscal du jeune promoteur d'investissements juillet 2015, d'après le site www.mf.gov.dz.

- الإعفاء من الرسم على القيمة المضافة لاقتناء التجهيزات التي تدخل مباشرة في إنجاز المشروع.
- تطبيق المعدل المخفض لـ 5 % فيما يخص الحقوق الجمركية للتجهيزات المستوردة التي تدخل مباشرة في إنجاز الاستثمار.

وما يلاحظ في الإعانات المقدمة في مرحلة توسيع القدرة الإنتاجية مقارنة بمرحلة الإنشاء، أنه تمنح نفس الامتيازات في مرحلة الإنجاز، بينما لا تمنح أي إعانات خلال مرحلة الاستغلال، وهو الأمر الذي يؤدي ببعض أصحاب المشاريع إلى العزوف عن توسعة نشاطهم، و إنشاء مؤسسة أخرى جديدة حتى يستفيد من الإعانات في مرحلة الإنجاز و الاستغلال.

المبحث الثالث: تقييم الحصيلة الوطنية لنشاط الوكالة الوطنية لدعم وتشغيل الشباب بالمسيلة

لقد استطاعت الوكالة الوطنية لدعم وتشغيل الشباب بالمسيلة تحقيق نتائج معتبرة وفي قطاعات عديدة وفق الأهداف التي سطرتها.

المطلب الأول: دراسة حصيلة الوكالة الوطنية لدعم تشغيل الشباب بالمسيلة في قطاع الصيانة

الجدول والشكل التاليين يوضحان تطور حصيلة نشاط الوكالة الوطنية لدعم تشغيل الشباب بالمسيلة في قطاع الصيانة خلال الفترة 2008- 2014، حيث يعد هذا الأخير من الأنشطة الأكثر استقطابا للشباب طالبي الدعم لإنشاء المؤسسات المصغرة.

الجدول رقم (03) يبين حصيلة نشاط الوكالة الوطنية لدعم تشغيل الشباب بالمسيلة في نشاط الصيانة للفترة 2008– 2014

2014	2013	2012	2011	2010	2009	2008
189	172	110	466	87	91	45
125	108	179	190	71	67	31
69	95	76	34	34	33	25
308087226	447126826	311222560	166992446	140160573	150896430	63114.500
84	249	114	103	130	83	38

المصدر: إحصائيات الوكالة الوطنية لدعم تشغيل الشباب بالمسيلة

الشكل (01) يوضح المشاريع المقدمة في قطاع الصيانة خلال الفترة 2008– 2014

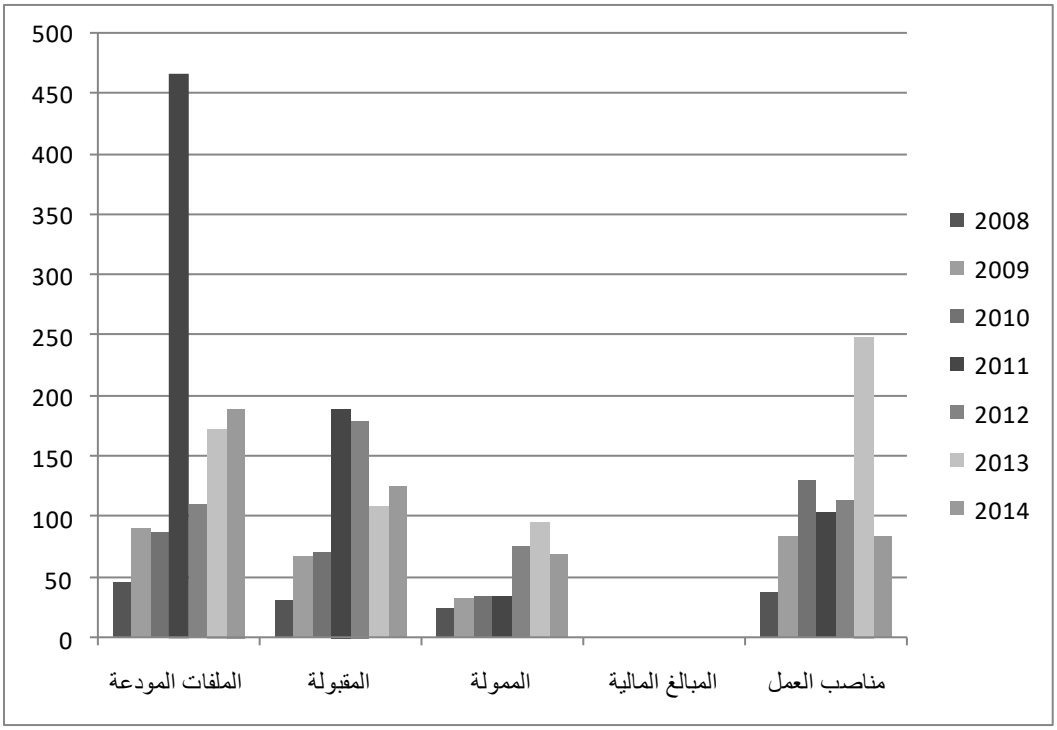

المصدر: من إعداد الطالبة بالاعتماد على بيانات الجدول أعلاه

نلاحظ من خلال الجدول والشكل البياني أعلاه حول المشاريع الموجهة لقطاع الصيانة أن عدد الملفات المودعة كانت 45 ملف مودع خلال سنة 2008 لترتفع وتصل إلى 466 ملف مودع خلال سنة 2001، ثم تنخفض تدريجيا لتصل إلى 189 ملف خلال سنة 2014، أما بالنسبة للملفات المقبولة فكانت 31 ملف لتصل إلى 190 ملف مقبول، ثم انخفضت تدريجيا لتصل إلى 125 ملف في سنة 2014، أما بالنسبة للمشاريع الممولة فهي ضئيلة مقارنة بالملفات المودعة، حيث كانت سنة 2008 تقدر بـ25 مشروع ممول لتصل إلى 95 سنة 2013، ثم تراجعت إلى 69 مشروع ممول، أما عن المبالغ المالية فقد ارتفعت من سنة إلى أخرى، حيث كانت سنة 2008 تقدر بـ63114.500 دج لتصل سنة 2013 إلى 447126.826 دج، ثم تراجعت في سنة 2014 إلى 30808.782 دج، أما حصيلة مناصب العمل فكانت مرتفعة تقريبا، حيث قدرت سنة 2008 بـ38 منصب عمل لتصل إلى 249 منصب عمل، ثم انخفضت بشكل كبير سنة 2014 لتصل إلى 84 منصب عمل.

المطلب الثاني: دراسة حصيلة الوكالة الوطنية لدعم وتشغيل الشباب بالمسيلة في قطاع المقاولة

الجدول والشكل التاليين يوضحان تطور حصيلة نشاط الوكالة الوطنية لدعم تشغيل الشباب بالمسيلة في قطاع المقاولة خلال الفترة 2008- 2014.

الجدول رقم (04) يبين حصيلة نشاط الوكالة الوطنية لدعم تشغيل الشباب بالمسيلة في نشاط المقاولة للفترة 2008– 2014.

	2008	2009	2010	2011	2012	2013	2014
الملفات المودعة	27	45	66	185	17	36	51
الملفات المقبولة	23	35	52	81	53	26	64
الملفات الممولة	10	19	17	37	50	30	34
المبالغ المالية الممنوحة	25532043	62974720	64515252	141489235	215473920	136149357	149612342
مناصب العمل	12	34	52	95	67	77	38

المصدر: إحصائيات الوكالة الوطنية لدعم تشغيل الشباب بالمسيلة

الشكل (02) يوضح المشاريع المقدمة في قطاع المقاولة خلال الفترة 2008– 2014

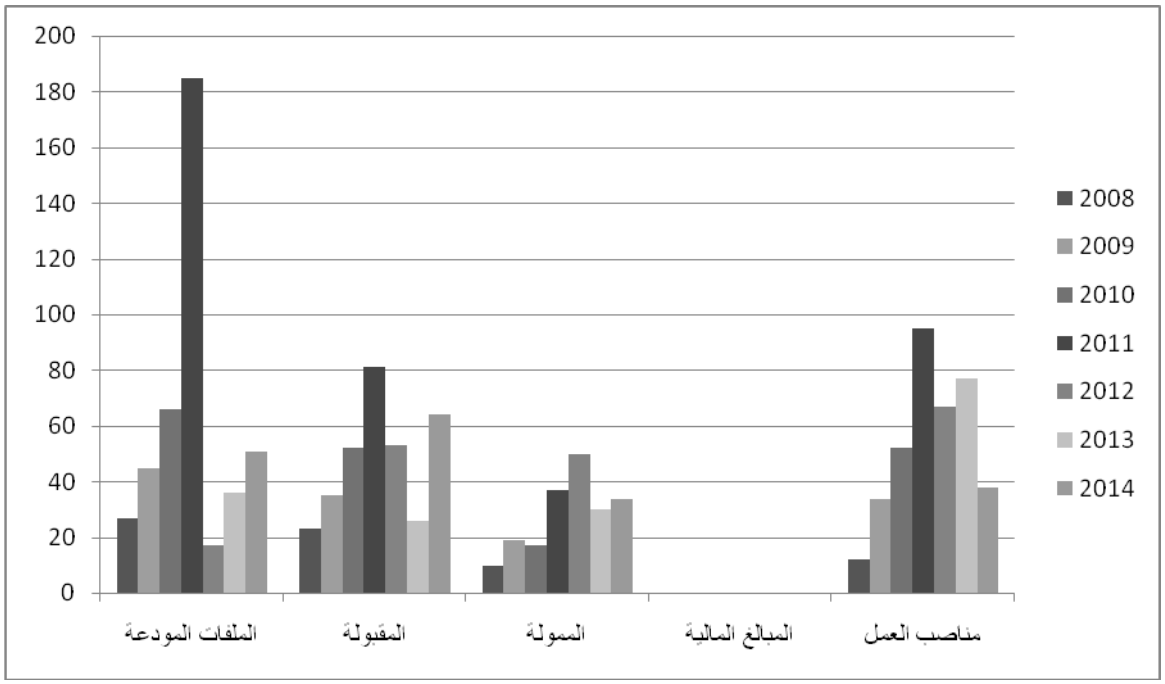

المصدر: من إعداد الطالبة بالاعتماد على بيانات الجدول أعلاه

نلاحظ من الجدول والشكل البياني أن المشاريع الموجهة لقطاع المقاولة ضعيفة مقارنة بقطاع الصيانة، حيث كانت الملفات المودعة سنة 2008 بـ2 ملف لتصل سنة 2011 إلى 185، ثم انخفضت بشكل كبير لتصل إلى 51 ملف مودع سنة 2014، أما الملفات المقبولة فكانت جيدة مقارنة بالملفات المودعة، حيث كانت 23 ملف مقبول لتصل إلى 46 ملف مقبول، أما بالنسبة للمشاريع الممولة ترتفع ببطء، حيث كانت سنة 2008 المشاريع الممولة 10 مشاريع ممول لتصل سنة 2012 إلى 50 مشروع ممول، ثم تراجعت لتصل إلى 34 مشروع ممول، ثم انخفضت المشاريع الممولة من طرف الوكالة لتصبح 30 مشروع ممول، أما المبالغ المالية فتزايدت بشكل بطيء نسبيا من سنة لأخرى، أما مناصب العمل المفتوحة فكانت مقبولة مقارنة بعدد المشاريع الممولة، حيث قدرت سنة 2008 بـ 12 منصب لتصل سنة 2013 إلى 77 منصب عمل، ثم تراجعت بشكل كبير سنة 2014 لتصبح 38 منصب عمل.

المطلب الثالث: دراسة حصيلة الوكالة الوطنية لدعم تشغيل الشباب بالمسيلة في قطاع الفلاحة:

الجدول رقم (05) يبين حصيلة نشاط الوكالة الوطنية لدعم تشغيل الشباب بالمسيلة في قطاع الفلاحة للفترة 2008– 2014:

	2008	2009	2010	2011	2012	2013	2014
الملفات المودعة	52	59	37	164	37	265	40
الملفات المقبولة	40	53	23	85	86	206	294
الملفات الممولة	13	17	17	30	49	74	174
المبالغ المالية	35163001	37713586	56879487	134737464	232515942	363450155	825957795
مناصب العمل	16	24	41	68	66	170	59

المصدر: إحصائيات الوكالة الوطنية لدعم تشغيل الشباب بالمسيلة

الشكل (03) يوضح المشاريع المقدمة في قطاع الفلاحة خلال الفترة 2008– 2014

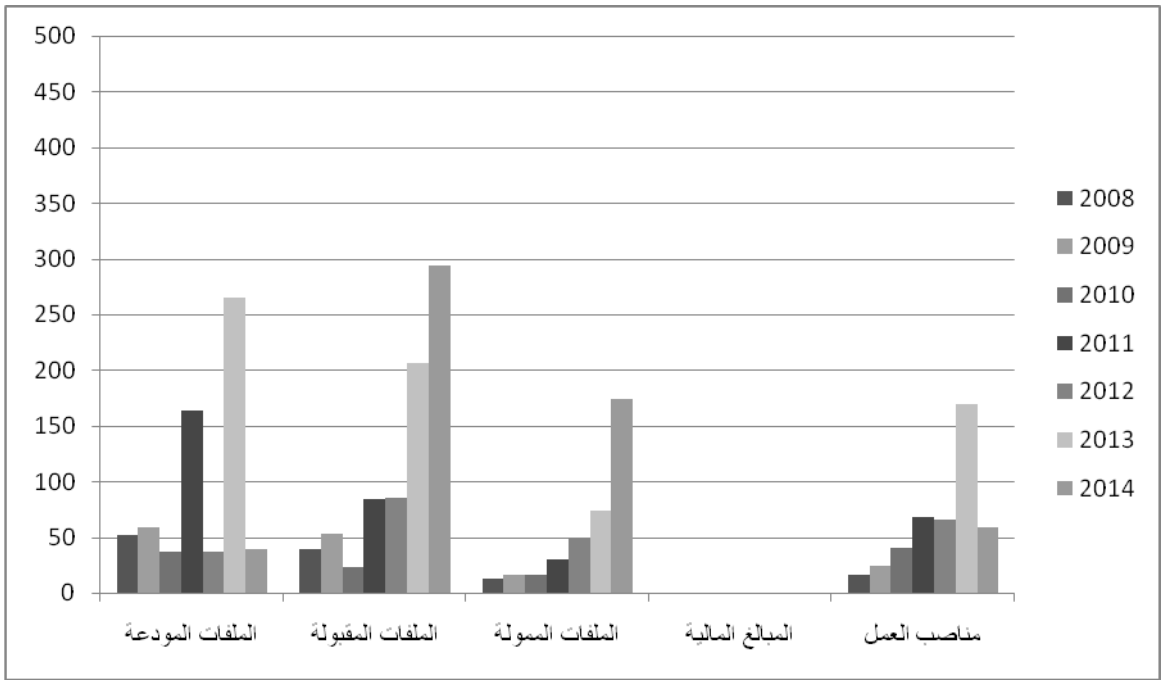

المصدر: من إعداد الطالبة بالاعتماد على بيانات الجدول أعلاه

نلاحظ من خلال الجدول والشكل البياني أعلاه أن إقبال الشباب على قطاع الفلاحة ضعيف نسبيا رغم اعتبار ولاية المسيلة منطقة زراعية، حيث بلغ عدد الملفات المودعة 52 ملف سنة 2008، ليرتفع نسبيا ويصل إلى 400 ملف سنة 2014، أما عن عدد المشاريع المقبولة فقد كان ضعيف نسبيا مقارنة بالملفات المودعة، ففي سنة 2008 قدر بـ 40 ملف مقبول ليصل إلى 294 ملف مقبول، أما حصيلة المشاريع الممولة فكانت ضعيفة، حيث قدرت سنة 2008 بـ 13 مشروع ممول لتصل إلى 174 مشروع ممول سنة 2014، أما عن المبالغ المالية الممنوحة فارتفعت بشكل طفيف من سنة لأخرى، حيث كانت سنة 2008 بـ35163.001 دج لتصل إلى 825957.795 دج، أما مناصب العمل التي فتحت في قطاع الفلاحة مقارنة بالمشاريع الممولة الأخرى فكانت كبيرة، فبعد أن كانت سنة 2008 بمستوى 16 منصب عمل بلغت 197 منصب عمل سنة 2014.

المطلب الرابع: دراسة حصيلة الوكالة الوطنية لدعم تشغيل الشباب بالمسيلة في قطاع الخدمات

الجدول: يوضح المشاريع المقدمة لقطاع الخدمات

الجدول رقم (06) يبين حصيلة نشاط الوكالة الوطنية لدعم تشغيل الشباب بالمسيلة في قطاع الخدمات للفترة 2008– 2014:

	2008	2009	2010	2011	2012	2013	2014
الملفات المودعة	375	890	1106	8015	323	328	614
الملفات المقبولة	302	397	535	2231	408	306	344
الملفات الممولة	78	216	299	588	1147	382	307
المبالغ المالية	143120806	542468251	988964548	1844609891	3826764651	1374521445	1026458910
مناصب العمل	102	335	667	1027	1319	763	325

المصدر، إحصائيات الوكالة الوطنية لدعم تشغيل الشباب بالمسيلة

الشكل رقم (04) يوضح المشاريع المقدمة في قطاع الخدمات خلال الفترة 2008– 2014

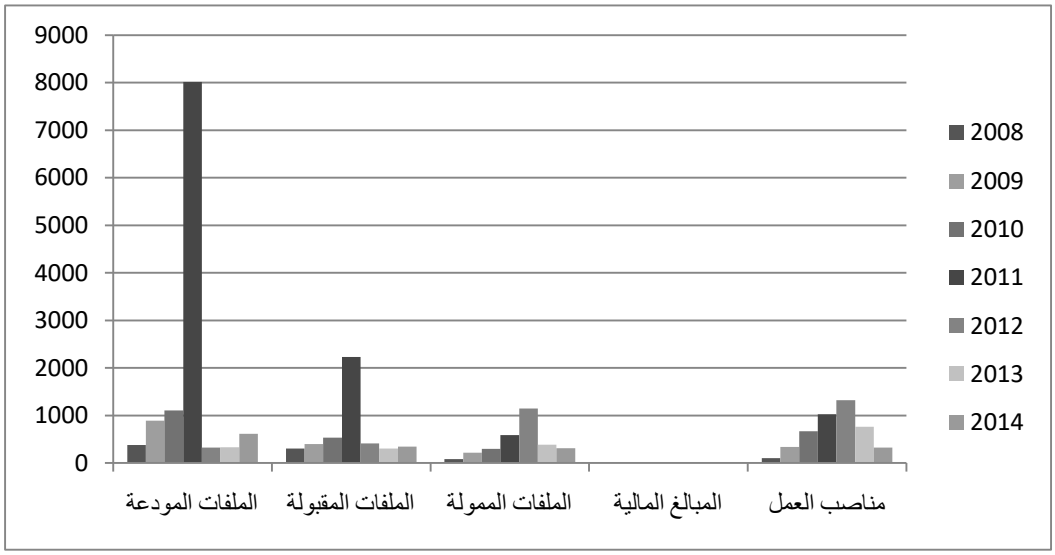

المصدر: من إعداد الطالبة بالاعتماد على بيانات الجدول أعلاه

نلاحظ من خلال الجدول والشكل البياني أن قطاع الخدمات نال النصيب الأكبر من بين القطاعات الأخرى، حيث أن عدد الملفات المودعة سنة 2008 قدر بـ 675 ملف ليصل إلى 614 ملف سنة 2014، أما الملفات المقبولة فكانت ضعيفة مقارنة بالمودعة، حيث كانت سنة 2008 تقدر بـ302 لتصل إلى 344 سنة 2014، أما الممولة فتتباين من سنة إلى أخرى، حيث قدرت في سنة 2008 بـ78 مشروعا ممول لتصل إلى 1147 مشروع ممول سنة 2012، ثم انخفضت بشكل كبير خلال 2013 و2014 لتصل إلى 307 ملف مقبول، أما عن المبالغ المالية فقد ارتفعت من سنة إلى أخرى وهي جيدة مقارنة بالقطاعات الأخرى التي تخلق قيمة مضافة في الاقتصاد مثل قطاع الفلاحة، أما مناصب العمل التي خلقها قطاع الخدمات فارتفع بشكل طفيف من سنة لأخرى، حيث كان بـ102 منصب عمل سنة 2008 ليصل إلى 325 منصب عمل سنة 2014.

المطلب الخامس: دراسة حصيلة الوكالة الوطنية لدعم تشغيل الشباب بالمسيلة في قطاع الحرف

الجدول رقم (07) يبين حصيلة نشاط الوكالة الوطنية لدعم تشغيل الشباب بالمسيلة في قطاع الحرف للفترة 2008– 2014:

	2008	2009	2010	2011	2012	2013	2014
الملفات المودعة	243	155	114	285	63	134	109
الملفات المقبولة	193	144	97	123	86	103	99
الملفات الممولة	39	62	34	30	38	42	58
المبالغ المالية	57815639	54831703	49682994	61661758	112772084	101501524	123589181
مناصب العمل	71	133	106	86	51	101	63

المصدر، إحصائيات الوكالة الوطنية لدعم تشغيل الشباب بالمسيلة

الشكل رقم (05) يوضح المشاريع المقدمة في قطاع الحرف خلال الفترة 2008– 2014

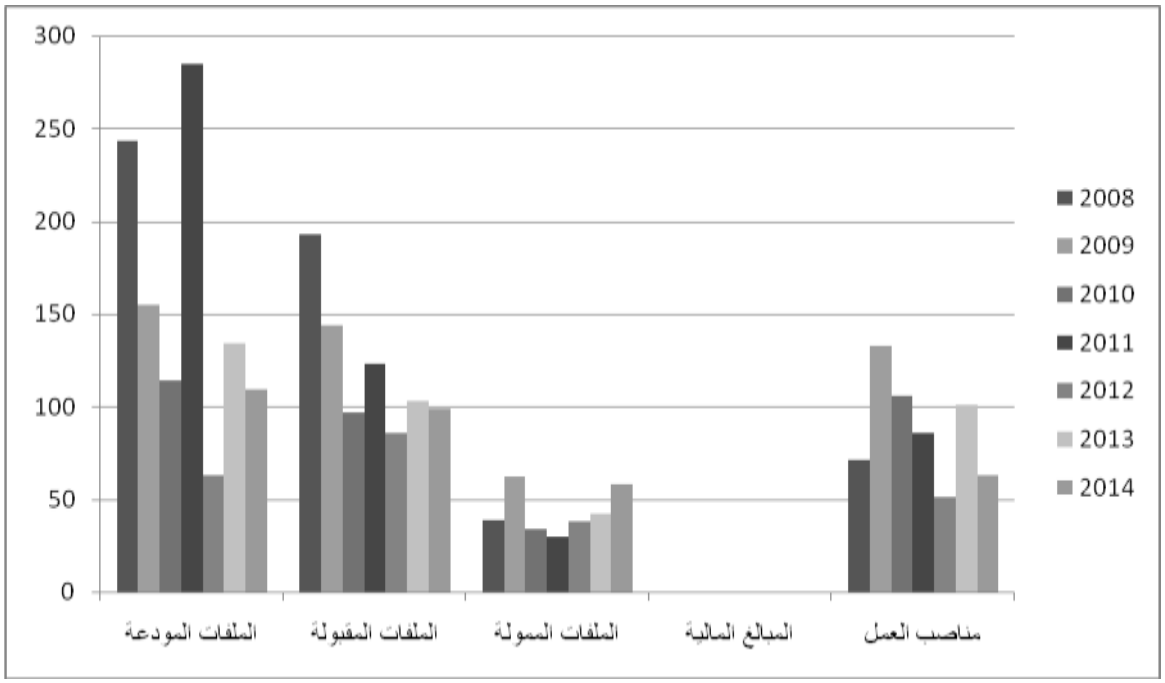

المصدر: من إعداد الطالبة بالاعتماد على بيانات الجدول أعلاه

نلاحظ من خلال الجدول والشكل البياني أن المشاريع الموجهة لنشاط الحرف هي كالآتي:

النفقات المودعة كانت 243 ملف خلال سنة 2008 لتنخفض وتصل إلى 144 ملف سنة 2010، ثم ترتفع سنة 2011 وتصل إلى 285 ملف مودع، ثم تنخفض تدريجيا لتصل إلى 109 ملف خلال سنة 2014، أما بالنسبة للملفات المقبولة كانت 193 ملف خلال سنة 2008 ملف لتنخفض تدريجيا وتصل إلى 99 ملف سنة 2014، أما بالنسبة للمشاريع الممولة ضئيلة مقارنة بالنسبة للملفات المقبولة والمودعة، حيث كانت سنة 2008 تقدر ب39 مشروع ممول لتصل إلى 58 مشروع ممول سنة 2014، أما المبالغ المالية ترتفع من سنة لأخرى ليصل إلى 123589181 سنة 2014، أما مناصب العمل التي يخلقها قطاع الحرف فكانت سنة 2008 تقدر ب71 منصب عمل، لترتفع وتصل إلى 106 عمل سنة 2010، ثم تنخفض وتصل إلى 63 منصب عمل خلال سنة 2014.

خلاصة:

تعرضنا في هذا الفصل لنشأة الوكالة الوطنية لدعم تشغيل الشباب والمهام التي أسندت إليها منذ ننشأتها، وكذا التعديلات التي طرأت على مهام الوكالة، فضلا عن أشكال المساعدات والامتيازات التي تمنحها للشباب الراغبين في إنشاء مشاريعهم المصغرة، كما أمكننا من خلال هذا الفصل التعرف على حصيلة نشاط الوكالة الوطنية لدعم تشغيل الشباب بالمسيلة من خلال أشكال الدعم الذي قدمته لشباب الولاية وفي مختلف القطاعات.

خاتمة عامة

خاتمة:

عالجت الدراسة موضوع التحفيزات والامتيازات الجبائية ودورها في تشجيع المؤسسات المصغرة، لما للأخيرة من دور فعال وحيوي في معالجة الكثير من المشاكل الاقتصادية كالبطالة وضعف الدخل الوطني والحد من الصادرات والتنمية الاقتصادية، ولبلوغ الأهداف المرجوة من الباحث تطرقنا في الجانب النظري منه إلى ماهية التحفيز الضريبي، أهدافه وأشكاله، واستخلصنا أن للتحفيزات الجبائية دورا هام في تحقيق الأهداف الاقتصادية والاجتماعية للدولة التي تسعى لبلوغها من خلال خططها التنموية، كما أمكننا من خلال هذا البحث كذلك إبراز الحيز الذي تنشط فيه المؤسسات المصغرة وأثرها في التنمية الاقتصادية، حيث أنها استحوذت على مكانة هامة ضمن القطاعات الاقتصاديات في أكثر الدول تقدما، لما لها من دور حيوي في التأثير الإيجابي في مختلف المتغيرات الاقتصادية.

أما في الجانب التطبيقي من البحث ومن خلال دراسة حالة وكالة المسيلة لدعم وتشغيل الشباب، استنتجنا أنها تعد من أبرز الهياكل على المستوى المحلي التي تعمل على الحد من ظاهرة البطالة وترقية مختلف القطاعات الاقتصادية، حيث أنها تسعى لتشجيع إنشاء وتوسيع قاعدة المشاريع المصغرة عبر مختلف أشكال الدعم الذي تقدمه للشباب الولاية الراغب قي خلق مؤسسات مصغرة تتلائم مع مكتسباته العلمية والمهنية، من خلال المرافقة والتكوين والتمويل والمتابعة.

نتائج اختبار الفرضيات:

لقد أدت معالجة البحث إلى النتائج التالية:

* بخصوص الفرضية الأولى: المتعلقة بأن التحفيزات الجبائية تعمل على تشجيع قطاع المؤسسات المصغرة في التنمية الاقتصادية، فهي صحيحة فقد تبين أنه ما يعرف بالتحفيز الجبائي له آثار إيجابية في تحقيق العبء على المؤسسات وتؤمن لها وفرة ضريبية مهمة خاصة أنها لم تمنح في المراحل الأولى من حياة المشروع أين لا يحقق أرباحا كبيرة تعطي مصاريفه الإعدادية.

* وتمثلت الفرضية الثانية في: أهمية الامتيازات التي تقدمها الدولة للمؤسسات المصغرة إلى مناطق محددة ونشاطات معينة، فهي صحيحة، فقد اتضح ذلك من الإعفاءات الجبائية التي جاءت في القوانين والمراسيم المتعلقة بذلك، والتي استهدفت المناطق الواجب ترقيتها مثل: ولايات الجنوب، وكذا المعدلات التمييزية لبعض القطاعات ، مما يحفز بعض المستثمرين للاتجاه للاستفادة من المعدلات المنخفضة.

3- الاقتراحات:

من خلال ما تم دراسته في البحث يمكن عرض الاقتراحات التالية:

* العمل على ترشيد التحفيز الجبائي في القطاعات التي تعمل على تشجيع المؤسسات المصغرة مما يؤدي إلى تطوير النمو الاقتصادي.

* يجب على الدولة أن تشجع المؤسسات المصغرة بهدف تحقيق التنمية، من خلال الاهتمام أكثر بالقطاع الزراعي والخدمات وقطاع الصيانة.

* ضرورة التعاون بين الناشطين في المجال العلمي الأكاديمي ومؤسسات الدولة للتشغيل ومنها الوكالة الوطنية لدعم وتشغيل الشباب، قصد تحقيق فعالية وكفاءة أكثر في بلوغ الأهداف المرجوة منها في الحد من ظاهرة البطالة وترقية الاقتصاد الوطني، من خلال أشكال الدعم التي تعمل على إتاحته للشباب أصحاب الأفكار الاقتصادية.

قائمة المراجع

أ- الكتب :

باللغة العربية:

1- المرسي السيد حجازي، النظم الضريبية بين النظرية والتطبيق، الدار الجامعية، بيروت، 2001.

2- خلاقي رضا، النظام الجبائي الجزائري الحديث، جباية الأشخاص الطبيعيين والمعنويين، الجزء 1، دار هومة، الجزائر، 2005.

3- منسي أسعد عبد المالك، اقتصاديات المالية العامة، مطبعة مخيم، 1970.

4- ناصر دادي عدون، اقتصاديات المؤسسة، الدار المحمدية العامة، الجزائر، 1988.

5- عبد الكريم صادق بركات، النظم الضريبية، الدار الجامعية، بيروت، 1976.

6- فتحي السيد عبده أبو سيد أحمد، الصناعات الصغيرة ودورها في التنمية المحلية، مؤسسة شباب الجامعة، الإسكندرية، 2005.

7- سعيد عبد العزيز عثمان، النظام الضريبي وأهداف المجتمع، الدار الجامعية، الإسكندرية، 2001.

8- يونس أحمد البطريقن، مقدمة في النظم الضريبية، المكتب المصري للحديث للطباعة والنشر، الإسكندرية، 1972.

9- يونس البطريق، علي عباس، النظم الضريبية، الدار الجامعية، الإسكندرية، 1982.

باللغة الأجنبية:

1- pierre beltrame, fiskalité en Franc, édition hachette, liver paris.

2- kimal, taxes and economic insetives, ondon, 1950.

3- brow, taxesinpentives for investment, american, 1972.

4- hicks,s,a chopping the form for business taxes inientives, the accounting veview, 1978.

ب : الرسائل والمذكرات الجامعية:

1- باعلي أمينة، طبي خديجة، دور الإصلاحات الضريبية في دعم وترقية الاستثمار المحلي بالجزائر-دراسة حالة مديرية الضرائب- البويرة، جامعة آكلي محند الحاج، 2015.

2- بطاش غنية، بن نعيمة سعيدة، دور المؤسسات الصغيرة والمتوسطة في التنمية الاقتصادية، شهادة ليسانس، جامعة قاصدي مرباح، ورقلة، 2014.

3- بن دقفل فريحة، سياسات تمويل المؤسسات الصغيرة والمتوسطة في الجزائر، مذكرة ماستر، جامعة محمد بوضياف، المسيلة، 2015.

4- بن عويرة نزيهة، أهمية التحفيز الضريبي في إنشاء وتشجيع المؤسسات الصغيرة و المتوسطة، مالية و جباية، 2016، جامعة محمد بوضياف بالمسيلة

5- ثابتي خديجة، دراسة تحليلية حول الضريبة والقطاع الخاص- دراسة حالة تلمسان، مذكرة ماجستير، جامعة تلمسان، 2012.

6- درادرة حسام، مساهمة الضريبة على الدخل الاجمالي في ايرادات الميزانية العامة في الجزائر، جامعة محمد بوضياف، المسيلة، 2017.

7- سعيداني السبتي . دغفل عبد المالك، دور التحفيزات الجبائية في دعم نشاط المؤسسة الصغيرة، مالية وجباية ،2017، جامعة محمد بوضياف بالمسيلة.

8- شعيب آتشي، واقع وآفاق المؤسسات الصغيرة والمتوسطة في ظل الشراكة الأورو جزائرية، مذكرة ماجستير في العلوم الاقتصادية، جامعة الجزائر، 2008.

9- صيد ساعد ، شاكي مولود، دور الوكالة الوطنية لتطوير الاستثمار (ANDI) في انشاء المؤسسات الصغيرة والمتوسطة، إدارة الاعمال، 2019 ؛جامعة محمد بوضياف بالمسيلة.

10- عزيزي اسماء، دور الامتيازات الجبائية في دعم المؤسسات الصغيرة والمتوسطة، مذكرة ماستر، جامعة محمد بوضياف، المسيلة،2015 .

11- علي صحراوي، مظاهر الجباية في الدول النامية وأثرها على الاستثمار الخاص من خلال إجراءات التحريض الجبائي، رسالة ماجستير معهد العلوم الاقتصادية، جامعة الجزائر، 1992.

12- عليان نبيلة، الدور التنموي للمؤسسات الصغيرة والمتوسطة، مذكرة ماجستير في العلوم التجارية، جامعة البويرة، 2015.

13- قاشي يوسف، فاعلية النظام الضريبي في ظل إفرازات العولمة الاقتصادية – دراسة حالة النظام الضريبي الجزائري، مذكرة ماجستير، كلية العلوم الاقتصادية، جامعة بومرداس، الجزائر، 2009.

14- لصفر عبد الفتاح.بن الصديق جهيد ، سياسة التحفيز الضريبي وأثرها على الاستثمار المحلي في الجزائر،محاسبة وجباية معمقة،2019؛جامعة محمد بوضياف بالمسيلة

15- محمد ياسين ستو، أحمد مفتاح، التحفيز الجبائي وأثره على فرص الاستثمار للمؤسسات الاقتصادية الجزائرية، مذكرة في علوم التسيير، جامعة قاصدي مرباح، ورقلة، 2013.

16- ميمون عبد النور، شبايحي عبد الرزاق، دور الامتيازات الجبائية في دعم وتشجيع المؤسسات الصغيرة و المتوسطة، مذكرة ماستر، جامعة محمد بوضياف، المسيلة، 2020.

17- ناصر مراد، الإصلاح الضريبي في الجزائر وأثره على المؤسسة والتحرير الضريبي، رسالة ماجستير في العلوم الاقتصادية، جامعة الجزائر، 1997.

ج – الملتقيات والندوات:

1- عزوز علي، استدامة الأمن الغذائي في الوطن العربي في ضوء المتغيرات والتحديات الاقتصادية الدولية، جامعة حسيبة بن بوعلي، الشلف 23- 24 نوفمبر 2014.

2- عبد الرحمن عنتر، واقع مؤسساتنا الصغيرة والمتوسطة وآفاقها المستقبلية، بحث مقدم للدورة التدريبية حول تأهيل المؤسسات الاقتصادية، كلية العلوم الاقتصادية وعلوم التسيير، جامعة سطيف، 29-30 أكتوبر 2011.

3- قسومي أزهاري، ديدة كمال، النظام المحاسبي المالي في المؤسسات الصغيرة والمتوسطة في الجزائر واقع وآفاق، جامعة الوادي، كلية العلوم الاقتصادية والتجارية وعلوم التسيير، يومي 5- 6 ماي 2013.

4- سليمان ناصر، عواطف محسن، تمويل المؤسسات الصغيرة والمتوسطة بالصيغ المصرفية الإسلامية، بحث مقدم إلى الملتقى الدولي الأول لمعهد العلوم الاقتصادية، حول: الاقتصاد الإسلامي الواقع ورهانات المستقبل، 23/ 24 فيفري 2001، غرداية.

5- مطويات خاصة بالوكالة الوطنية لدعم تشغيل الشباب.

د- المجلات:

1- البورصة الجزائرية للمناولة والشراكة، مجلة فضاءات المؤسسات الصغيرة والمتوسطة، عدد تجريبي رقم 6 جانفي 2002.

2- آيت عيسى، المؤسسات الصغيرة والمتوسطة، مجلة اقتصاديات شمال إفريقيا، العدد 6، جامعة ابن خلدون، تيارت.

هـ – القوانين:

1- المادة 4-5-6-7 من القانون التوجيهي رقم 1- 18 المتعلق بالقانون التوجيهي للمؤسسات الصغيرة والمتوسطة، الجريدة الرسمية، العدد 77، الجزائر 15 نوفمبر 2001.

2- المادة 2 من المرسوم التنفيذي رقم 96/ 295 المعدل والمتمم بالمرسوم التنفيذي رقم 3/ 74، المؤرخ في 23 فيفري 2003.

3- المادة 2-7- 8-9-22-23-24-27-28 من المرسوم التنفيذي رقم 96- 296، الجريدة الرسمية رقم 54 الصادر في 25 سبتمبر 2003.

4- المادة 2- 7- 13 من المرسوم التنفيذي 96- 297.

5- المرسوم 12/93 الصادر في 5 أكتوبر 1993 المتعلق بترقية الاستثمار.

6- الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية، المادة 16 المعدلة بالمادة 86 من القانون 22/3 المؤرخ في 28 ديسمبر 2003 المتضمن قانون المالية لسنة 2004.

7-الجريدة الرسمية للجمهورية، العدد 74، المرسوم التنفيذي رقم 2/ 372، المؤرخ في 11 نوفمبر 2002.

8- الجريدة الرسمية الجزائرية، المادة 02 من قانون 03/ 08 المؤرخ في 25 فبراير 2005.

9- وزير المؤسسات الصغيرة، حصة منتدى التلفزيون، الجزائر، 2004.

6- ministère de finance, guide fiscal du jeune promoteur d'investissement, juillet 2008.

و – المواقع الالكترونية:

1- www.ads.dz.
2- http://www.anseg.org.dz.consulte le 02-5-2016.

الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية
وزارة التعليم العالي والبحث العلمي

جامعة محمد بوضياف بالمسيلة
كلية العلوم الاقتصادية والتجارية وعلوم التسيير
قسم: العلوم الاقتصادية

Université Mohamed Boudiaf a M'sila
Faculté des Sciences Économiques, Commerciales et des Sciences de Gestion
Département: ...../.....

تصريح شرفي

بالالتزام بمعايير الأمانة و النزاهة العلمية في إعداد مذكرة الماستر

أنا الممضي اسفله:

الطالب (ة): خشاشي محمد المولود(ة) بتاريخ: 1996/01/13 ب: بوسعادة

الحامل لبطاقة التعريف الوطنية (أو ~~س~~.) رقم: 200357485 الصادرة بتاريخ: 2016/04/25 عن: بلدية بوسعادة

المسجل بالسنة الثانية ماستر شعبة: علوم إقتصادية تخصص: إقتصاد نقدي وبنكي خلال السنة الجامعية: 2020/2021

والمعد لمذكرة الماستر التي تحمل عنوان": دور التحفيز الجبائي في إنشاء وتشجيع المؤسسات الصغيرة والمتوسطة في الجزائر - دراسة حالة الوكالة الوطنية لتطوير الإستثمار ANDI وكالة المسيلة /

أصرح بشرفي أني إلتزمت بمراعاة معايير الأمانة والنزاهة العلمية المطلوبة في إنجاز مذكرة الماستر المذكور أعلاه.

حرر بتاريخ: 2021/06/24

التوقيع و البصمة

*يحرر كل طالب (ة) تصريحا فرديا في حالة إعداد المذكرة من طرف أكثر من طالب(ة) واحد.
**يدرج هذا التصريح ضمن ملاحق المذكرة

الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية

وزارة التعليم العالي والبحث العلمي

جامعة محمد بوضياف بالمسيلة

كلية العلوم الاقتصادية والتجارية وعلوم التسيير

قسم: العلوم الاقتصادية

Université Mohamed Boudiaf a M'sila

Faculté des Sciences Économiques, Commerciales et des Sciences de Gestion

Département: .....

تصريح شرفي

بالالتزام بمعايير الأمانة و النزاهة العلمية في إعداد مذكرة الماستر

أنا الممضي اسفله:

الطالب (ة): بن سالم عمر المولود(ة) بتاريخ: 1994/08/22 ب: بوسعادة

الحامل لبطاقة التعريف الوطنية (~~أو س~~) رقم: 204909315 الصادرة بتاريخ: 2019/08/07 عن: بلدية بوسعادة

المسجل بالسنة الثانية ماستر شعبة: علوم اقتصادية تخصص: اقتصاد نقدي وبنكي خلال السنة الجامعية: 2020/2021

والمعد لمذكرة الماستر التي تحمل عنوان": دور التحفيز الجبائي في إنشاء وتشجيع المؤسسات الصغيرة والمتوسطة في الجزائر- دراسة حالة الوكالة الوطنية لتطوير الاستثمار ANDI وكالة المسيلة /

أصرح بشرفي أني إلتزمت بمراعاة معايير الأمانة والنزاهة العلمية المطلوبة في إنجاز مذكرة الماستر المذكور أعلاه.

حرر بتاريخ: 2021/06/24

التوقيع و البصمة

*يحرر كل طالب (ة) تصريحا فرديا في حالة إعداد المذكرة من طرف أكثر من طالب(ة) واحد.

**يدرج هذا التصريح ضمن ملاحق المذكرة